بحوث في المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

نحو اقتصادٍ إسلامي

بحوث في المواريث

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الثانية

1431هـ - 2010م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فهذه مجموعة بحوث في المواريث ، أرجو أن تكون فيها فائدة للقارىء غير التقليدي . وهي مساهمة متواضعة بهدف محاولة تجديد علم الميراث ، وإحيائه ، دفعني إليها أني لا أزال أجد الكتابات القديمة والحديثة ، في الغالب ، إما مطولة معقدة ، أو مختصرة خالية من الإثبات .

فلا بد إذاً من البحث عن طريقة جديدة مفهومة وممتعة . وهذا ما أصبو إليه من وراء هذا الكتاب .

والله الموفق

* * *

محاولة للبحث
عن حكمة تعدد النظم الإرثية في الإسلام[1]

مقدمة :

الورثة في القرآن الكريم لا يرثون على نظام واحد . فبعضهم أصحاب فروض (=نسب مقدرة) ، وبعضهم عَصَبة . والعَصَبة نوعان : عَصَبة بالنفس ، وعَصَبة بالغير . وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة يرث على نظامه في الإرث .

فهناك إذاً ثلاثة نظم إرثية في القرآن :

١ـ نظام الإرث بالفَرْض ؛

٢ـ نظام الإرث بالتعصيب بالنفس ؛

٣ـ نظام الإرث بالتعصيب بالغير (=بالآخر) .

وهذه كلها من اصطلاح علماء الفرائض (=المواريث) . فمعانيها في القرآن ، أما أسماؤها فغير واردة فيه .

١ـ نظام الإرث بالفَرْض :

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

---

(١) نشر في صحيفة الحياة ١٤/١٠/١٩٩٥م ، ص٢١ ؛ وفي مجلة الاقتصاد الإسلامي ، دبي ، العدد ١٩٤ ، المحرم ١٤١٨هـ ، مايو ١٩٩٧م .

فالبنات إذا كنَّ اثنتين فأكثر لهن الثلثان ، وإن كانت واحدة فلها النصف . فالثلثان فَرْض ، والنصف فَرْض .

والفروض الواردة في القرآن ستة :

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$.

وهي كما ترى كسور عادية ، فيها انتظام وترتيب . فالثلثان ضعف الثلث ، والثلث ضعف السدس . كذلك النصف ضعف الربع ، والربع ضعف الثُّمن . فهما إذاً مجموعتان ، كل مجموعة منهما تضم فروضاً متساوية في العدد : ثلاثة فروض ، تشكل فيما بينها متوالية هندسية .

وهذه الفروض مختصة بـ :

١ـ **البنات والأخوات** : $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٢}$ [سورة النساء : ١١ ، ١٧٦] .

٢ـ **الأبوين** : $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ [سورة النساء : ١١] .

٣ـ **الزوجين** : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ [سورة النساء : ١٢] .

ومن هذه الفروض فروض فردية كفرض النصف للبنت ، وفروض جماعية كفرض الثلثين للبنات ، فإنهن يأخذن الثلثين سواء كان عددهن اثنتين أو أكثر . فالبنت وحدها تأخذ النصف ، فإذا اجتمعت مع بنت أخرى نزل فرضها إلى الثلث ، وينزل فرضها أكثر كلما كثر عدد البنات . ولو لم يكن الأمر كذلك لأجهزت بنتان فقط على التركة كلها ، إذا أعطيت كل واحدة منهما النصف .

وتتأثر هذه الفروض بالولد ، فتنقص بوجوده وتزداد بغيابه . فالأم لها الثلث إن لم يكن هناك ولد ، والسدس إن كان هناك ولد . كذلك الزوج له النصف إذا لم يكن هناك ولد ، والربع إذا كان هناك ولد . . . إلخ .

فالولد يحجب بعض أصحاب الفروض حجب نقصان ، فتنقص فروضهم بمقدار النصف . وقد يحجب بعض أصحاب الفروض حجب حرمان ، كالإخوة (انظر سورة النساء ، الآية١٧٦) .

ويلاحظ أن أكثر أصحاب الفروض هم من الإناث : بنات ، أخوات ، أم ، زوجة . لكن فيهم بعض الذكور : أب ، زوج ، أخ لأم . والأب تارة يكون صاحب فرض ، وتارة يكون عاصباً . والزوج والأخ لأم لا يكون كلاهما إلا صاحب فرض .

وأصحاب الفروض يرثون قبل العَصَبة ، فإذا بقي شيء بعدهم ذهب إلى العَصَبة .

والعَصَبة إذا كانوا أولاداً فلابد أن يبقى لهم شيء ، بحسب تصميم الميراث الملحوظ من تكرار لفظ الولد في آيات الميراث (انظر كتابي : علم الفرائض والمواريث ص٦٦) .

وقد تأتي الفروض على التركة كلها فلا يبقى منها شيء ، فتسمى الفريضة هنا « عادلة » ، أو يبقى منها شيء فتسمى « رَدِّيَّة » أو « قاصرة » ، أو تنوء بهم فتسمى « عائلة » . وعند العَوْل يوزع النقص عليهم بحسب فروضهم ، وعند الرد توزع الزيادة عليهم بحسب فروضهم . ومن البدهي ألا تكون هناك زيادة ولا ردّ ، إذا وجد عاصب ، لأن العاصب يأخذ الزيادة .

وإذا نظرنا في الفروض ، كيف تزيد ، وكيف تنقص ، عرفنا أن :

١ـ القريب قد يحرم البعيد : فالابن يحرم الأخ .

٢ـ القريب يرث أكثر من البعيد : فالبنت : $\frac{١}{٢}$ ، وبنت الابن : $\frac{١}{٦}$ ، تكملة الـ $\frac{٢}{٣}$ حظ البنتين .

٣ـ كذلك المحتاج للإنفاق حصته أكبر ، كالذكر ، والذي يستقبل الحياة : فالبنت ترث أكثر من الأم ، والزوج أكثر من الأب .

وهذه كلها قواعد معلّلة وعادلة .

٢ـ نظام الإرث بالتعصيب (بالنفس)

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الثلثان . فالأم فرض الله لها هنا الثلث ، وفق نظام الفرض الذي تقدم ذكره ، أما الأب فإنه يرث الباقي بعدها . فالأب هنا ليس صاحب فرض ، إنما هو عاصب بالنفس ، حسب تسمية علماء الفرائض . أي يرث الباقي بعد أصحاب الفروض .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

فالأبوان : الأم ، والأب ، كلاهما يرث هنا بنظام الفرض : $\frac{١}{٦}$ ، فالأب إذا وجد الولد فهو صاحب فرض ، وإذا لم يوجد الولد فهو عاصب كما تقدم ، لأنه هو الأقرب بعد الولد .

والولد يشمل الابن والبنت ، والبنت من أصحاب الفروض ، لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

والابن عاصب ، وهو في عصوبته مقدَّم على الأب ، لأن الأب حال وجود الابن هو صاحب فرض ، كما ذكرنا ، وحال غياب الابن هو عاصب . فعصوبة الابن أقوى من عصوبة الأب .

والابن إذا لم توجد بنت يرث الباقي وحدَه بنظام التعصيب بالنفس . وإذا وجدت البنت فإنه يعصِّبها ، أي يشدُّها ويَقْوَى على

نقلها من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب . ونظام الإرث بالتعصيب هنا ليس من نوع التعصيب بالنفس ، لأن الابن ليس وحدَه ، إنما يوجد معه البنت . ويطلق العلماء على هذا النوع : نظام التعصيب بالغير ، لأن البنت صارت عاصباً (حكمياً) بالابن الذي هو عاصب (أصلي) ، ويرثان معاً على أساس أن للذكر منهما مثل حظ الأنثيين .

والعَصَبة بالنفس لا يقتصرون على الابن ، والأب ، إنما يشملون أيضاً الأخ ، والعم . . . إلخ (انظر جدول العَصَبة بالنفس في كتابي : مبادىء علم الميراث ص٥٩) .

وهناك دليل في القرآن على أن العاصب بالنفس يشمل الأخ (لأبوين ، أو لأب) . قال تعالىٰ : ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فالأخ هنا عاصب ، لاسيما وأن هناك تشابهاً بين آية البنات وآية الأخوات (لأبوين ، لأب) . فالبنت لها $\frac{١}{٢}$ ، والأخت لها $\frac{١}{٢}$ ، والبنتان فأكثر لهن $\frac{٢}{٣}$ ، والأختان فأكثر لهن $\frac{٢}{٣}$. فصار نظام الأولاد والإخوة متشابهاً ، فالبنت والأخت كلتاهما من أصحاب الفروض ، والابن والأخ كلاهما من العَصَبات .

ومما يؤيد أن العَصَبات لا يقتصرون على الابن والأب والأخ قول رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأَولَى رجلٍ ذكر » (صحيح البخاري ٨/ ١٨٧ ، وصحيح مسلم ١١/ ٥٢) . والفرائض هنا بمعنى الفروض التي قصدناها في كلامنا عن نظام الفروض ، ولعل علم الميراث سمي أيضاً بعلم الفرائض لهذا السبب ، أي لاشتماله على نظام الفروض . والفرائض جمع فريضة ،

والفريضة ورد ذكرها في آيات الميراث : ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ١١] ، لكن لعلها هنا تعني ما أمر الله به بنظامي الفروض والعَصَبات معاً .

المهم هنا أن قوله ﷺ : « أَولى رجلٍ ذَكَرٍ » يقصد به العَصَبة بالنفس ، ويفهم منه أنهم جميعاً ذكور ، فالعَصَبة بالنفس لا يكونون إلا ذكوراً ، كما يفهم من لفظ « أَولى » أن القريب يحجب البعيد (حجب حرمان) . ولفظ « رجل » هنا بمعنى : إنسان .

ومن شأن هذا أن الباقي نفسه إن لم يذهب إلى القريب لغيابه ، فإنه يذهب لمن بعدَه : الأَولى فالأَولى ، فكيف يبقى المقدار هو نفسه ، ولو تباعد العاصب بالنفس؟ ألا يعني هذا اختلال الحصص النسبية بين العاصب وأصحاب الفروض؟

هذا غير صحيح ، لأن الباقي من التركة ينقص كلما تباعد العاصب . **فالابن إذا كان هو العاصب** ، ولا توجد بنت ، فإن مقدار إرثه يكون كبيراً نسبياً ، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين ، والزوجين ، كما أوضحنا . وإذا وجد الابن ، وكانت معه بنت ، فإنه لا يدعها ترث النصف ، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر : سهمين له ، وسهم لها .

وإذا كان الأب هو العاصب ، فإن مقدار ما يرثه تعصيباً يكون أقل نسبياً من الابن ، لأن البنت إذا وجدت مع الأب ، ترث النصف ، وكذلك الزوجان ينقصان بالولد ، ولا ينقصان بالأب ، أي الولد يحجبها حجبَ نقصان ، ولا يفعل الأب ذلك .

وإذا كان الأخ هو العاصب ، فالزوجان يرثان حظهما الأعلى (لا الأدنى كما هو الحال مع الولد) ، والأخ لا يرث إلا إذا غاب الولد

والوالد (وهو معنى الكَلالَة) ، فما يصل إذن إلى الأخ بطريق التعصيب سيكون منسجماً في المقدار مع شركائه في الإرث . وإذا وجدت معه أخت فإنه سيعصِّبها ليرثا معاً : سهمين له ، وسهماً لها ، كما أوضحنا في مجال الابن والبنت .

ألا ترى إلى هذا الإعجاز الفني في الميراث ، وإلى هذه الحركة (الدينامية) اللافتة في نظام عمل الإرث؟

٣ـ نظام الإرث بالتعصيب (بالغير) :

قال تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾

[النساء : ١١] .

قد يخطر في الذهن أن الأولاد هم المحتاجون إلى الوصية بآبائهم ، وأن الآباء ليسوا بحاجة إلى الوصية بأبنائهم ، فهذا فيهم غريزة وفطرة ، لكن الوصية هنا ليست وصية للآباء بالأولاد ، إنما موضوعها وصية للآباء بالتوزيع بين الذكور والإناث بنسبة سهمين للذكر وسهم للأنثى . ومما يقتضي هذه الوصية أيضاً أن الله أعطى الأولاد أكثر من الآباء (قارِنْ الفرائض للسهيلي ص٣٠) .

بحسب هذه الآية أعلاه ، لو كانت هناك بنت واحدة فلها النصف ، ولو وجد معها ابن فليس من المعقول أن ترث هي النصف ، ويرث هو ضِعْفَها ، فتصبح التركة ثلاثة أنصاف ، وهي نصفان ، لا أكثر ولا أقل .

لذلك فإن البنت ، إذا وجد الابن ، لا ترث بنظام الفَرْض ، إنما ترث بنظام آخر ، هو نظام التعصيب بالغير ، فيشترك الابن والبنت في

اقتسام الباقي من التركة أثلاثاً : ثلثين له ، وثلثاً لها : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وهذا ينطبق على الأخ (لأبوين ، لأب) والأخت (انظر الآية ١٧٦ من سورة النساء) .

حكمة تعدد النظم الإرثية في الإسلام :

العاصب في أصل اللغة فيه معنى القوة ، من حيث هو وارث من جهة الأب . فالعَصَبة ورثة أقوياء ، وهم كذلك متفاوتون في القوة ، فالابن في المقدمة ، وهو أقوى من الأب ، والأب أقوى من الأخ . . . إلى آخر الترتيب المعروف للعَصَبات في علم الميراث .

والعاصب قوي ، يشدُّ التركة كلها إليه ، إذا لم يوجد معه أصحاب فروض ، ولا يوجد صاحب فرض واحد يرث أكثر من ربع التركة في حال وجود الولد ، ونصفها في حال عدمه ، مثال : الزوج . فلولا أصحاب الفروض لكانت التركة كلها لأقرب عاصب . ومع وجود أصحاب الفروض تقدم معنا أن العاصب كلما كان أقرب إلى المتوفى كان أقوى وزاد مقدار ميراثه .

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث ، حتى لو كان قوياً كالابن ، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة ، إذا وجدوا : الزوجان ، الأبوان ، لاسيما وأنهم قريبون من المتوفى ، ويتصلون به مباشرة ، كالابن ، بلا واسطة ، ولهم فضل لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى ، فأعطى هؤلاء نسباً محددة ، ليبقى الباقي للعاصب ، مع ملاحظة أن هذه النسب تنقص بوجود الولد ، وتزداد بغيابه ، وذلك كما قلنا لزيادة نصيب العاصب إذا قرب ، وتقليله إذا بَعُدَ .

وجعل الولد ، برغم قوته الإرثية ، لا يحجب الزوجين ولا الوالدين ، إنما يحجب الإخوة . فإرث الزوجين والوالدين ، مَع الولد ، إرث قوي غير قابل للسقوط (غير قابل لحجب الحرمان) ، وإن كان قابلاً للنقصان . أما الإخوة فإرثهم ضعيف (كَلاَلَة) قابل للسقوط (لحجب الحرمان) .

بقي أن الأبناء إذا تعددوا توزعوا التركة ، أو نصيبهم منها (بعد الفروض) ، على عدد رؤوسهم ، لأنهم متساوون في القوة الإرثية ، وإذا وجد معهم بنات ، فإن الأبناء يشدُّونهن إليهم ، من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب ، وتكون القوة الإرثية للبنات بمقدار نصف القوة الإرثية للبنين ، لأنهم مكلفون بالإنفاق وهن غير مكلفات ، فيرث الذكر منهم مثل حظ الأنثيين . فهذا هو نظام التعصيب بالغير ، وهذا هو قبله نظام التعصيب بالنفس . فالتركة للعاصب ، وتوريث غير العاصب (مع العاصب) هو الذي فرض نظام الإرث بالفَرْض . فهذا الذي اقتضى تعدد النظم ، وهذا الذي اقتضى كل نظام بعينه من هذه النظم .

ويبدو أن اجتماع هذه النظم الإرثية ، وطريقة عملها ، وأسلوبها الفني المتحرك ، مما انفرد به الإسلام ، ولا أعرفه موجوداً في أي نظام إرثي آخر ، سابق ولا لاحق ، والله أعلم .

النظم الوضعية في الإرث :

ما كان أسهل أن تُعْطَى التركة لواحد ، كالابن الأكبر ، أو الأرشد ، كما في بعض النظم الوضعية ، أو تعطى للدولة ، أو تعطى للأقوياء ويحرم منها الضعفاء ، أو تعطى للذكور ويحرم منها الإناث ،

أو للكبار ويحرم منها الصغار ، أو يوصي الإنسان بها لمن شاء ، وكيف شاء .

لكن هل سيكون في هذا عدل ، وكفاءة ، وإعجاز؟

يا أيها الذين ينقدون نظام الميراث في الإسلام ، هَلاَّ تعلمنموه أولاً وفهمتموه وشحذتم أذهانكم به ، قبل أن تنقدوه؟!

* * *

مناقشة مسألتين إرثيتين

تتعلقان بالزوجين والوالدين

(المسألتين العمريتين)[1]

المستلخص

المسألتان العمريتان تتعلقان بإرث الوالدين وأحد الزوجين . تعرضت لهما كتب الميراث ، بحلّين تم الترجيح بينهما ، وهما : حل ابن عباس ، وحل زيد وهو حل الجمهور . وأشير في هذه الكتب إلى حل ثالث ملفّق منهما ، هو حل ابن سيرين .

لكن هناك حلولاً أخرى ، نوّه بها السهيلي (ـ٥٨١هـ) في كتاب الفرائض ، لم أجد من ناقشها ، وربما يخطر في بال الدارس أنها حلول مقبولة ، إن لم تكن راجحة .

في هذا البحث ، تمت مناقشة هذه الحلول مناقشة علمية تحليلية واضحة ، بينا فيها أسباب رفض هذه الحلول ، بما يتبين معه أن علم الميراث علم مبني على براهين وأدلة ، وليس علماً تحكمياً أو غامضاً ، كما يبدو للبعض .

---

(١) بحث منشور في مجلة آفاق الثقافة والتراث ، دبي ، العدد١٤ ، ربيع الآخر ١٤١٧هـ ، أيلول ١٩٩٦م .

مقدمة

من يتمعن في الآيات الثلاث ١١ و١٢ و١٧٦ من سورة النساء يجد ثلاثة نظم فنية (ثلاث تقنيات) للإرث ، اصطلح على تسميتها علماء الفرائض (=المواريث) بهذه الأسماء التالية :

١ـ نظام الفَرْض :

فقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، يستفاد منه ، ومن أمثال كثيرة له في هذه الآيات ، أن بعض الورثة يرثون بالفرض ، أي في صورة نسب محددة :

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ ؛

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ،

ونظام الفرض في القرآن نظام صريح واضح ، يكتشفه القارىء لأول وهلة ، وبأدنى نظر .

٢ـ نظام التعصيب بالنفس :

فقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، يستفاد منه أن الأب يرث الباقي : الثلثين . والعَصَبة بالنفس ،

وكلهم ذكور ، هم الذين يرثون الباقي بعد أصحاب الفروض . ونظام التعصيب بالنفس أقل إفصاحاً عن نفسه ، في القرآن ، من نظام الفرض ، ويحتاج إلى مزيد من الإمعان والتدقيق .

٣ـ نظام التعصيب بالغير :

فقوله تعالىٰ في البنين والبنات ، والإخوة والأخوات (لأبوين ، لأب) : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء ١١ و١٧٦] . يستفاد منه أن البنين (وهم عَصَبة بالنفس : عصبة أصليون) يعصِّبون البنات (اللاتي يصرن عَصَبة بالبنين : عصبة حكميين) ، لكي يرثوا معهن الباقي (بعد أصحاب الفروض) ، على أساس سهمين للذكر وسهم للأنثى . كما يستفاد منه أن الإخوة (لأبوين ، لأب) يعصِّبون الأخوات (لأبوين ، لأب) ، لكي يرثوا معهن الباقي بالطريقة نفسها .

ويجب أن يكون معلوماً هنا أن البنات ، إذا لم يكن معهن بنون ، فإنهن يرثن بنظام الفرض ، فذلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾

[النساء : ١١] .

ولا يعقل أن يرثن بنظام الفرض ، ومعهن بنون ، لأنه لو كانت هناك بنت واحدة مثلاً لوجب لها النصف ، بنظام الفرض ، فإذا كان معها ابن فكيف يرث مِثْلَيها ، ولها وحدها النصف؟ أتصير التركة ثلاثة أنصاف؟ مستحيل ، إنها نصفان فقط .

وكذلك الأخوات (لأبوين ، لأب) ، إذا لم يكن معهن إخوة (لأبوين ، لأب) ، فإنهن يرثن بنظام الفرض ، فذلك قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فإذا كان معهن إخوة ورثوا جميعاً بنظام التعصيب بالغير ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وهذه الآية في الإخوة تزيد الآية الأخرى في الأولاد تفسيراً ، فيصبح معنى آية الأولاد : « وإن كانوا أولاداً ، رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين » .

ونظام التعصيب بالغير ، كنظام التعصيب بالنفس ، كلاهما أقل وضوحاً في القرآن ، من نظام الفرض ، فإنهما محتاجان إلى نظر متكرر ، لاستبانتهما .

* * *

وقد يتساءل المرء : لماذا جعل الشارعُ الإرثَ ثلاثة نظم ، ولم يجعله نظاماً واحداً؟ في هذا السؤال مجال واسع للتأمل في تصميم الميراث ، وإعجازه العلمي والتشريعي . ولا أخوض في هذا الآن ، لأنه موضوع الفصل السابق . وإنما تعرضت لنظم الإرث الثلاثة ، لأنني ذكرتها في هذا البحث مراراً . وإن أشد ما لفت انتباهي في علوم الميراث هي هذه الجوانب الفنية فيه .

المسألتان العمريتان :

الورثة في المسألة الأولى : أم ، أب ، زوج (مسألة الزوج) .

الورثة في المسألة الثانية : أم ، أب ، زوجة (مسألة الزوجة) .

جماع المسألتين : الوالدان ، وأحد الزوجين .

لماذا سميتا عمريتين؟ لأنهما وقعتا في عهد عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه . ولهما أسماء أخرى .

سأناقش هاتين المسألتين ، في نطاق اهتمامي بصياغة جديدة ، واضحة ومعللة ، لعلوم الميراث ، مع التركيز على الأساليب الفنية في هذه العلوم التي لم أجد مثلها في علوم الفقه الأخرى .

حلول مقبولة :

هناك ثلاثة حلول مقبولة لهاتين المسألتين :

١ـ حل ابن عباس : للأم $\frac{١}{٣}$ جميع التركة ، في المسألتين .

٢ـ حل زيد : للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي من التركة (بعد الزوج ، أو الزوجة) في المسألتين .

٣ـ حل ابن سيرين : للأم $\frac{١}{٣}$ جميع التركة في مسألة الزوجة ؛ و $\frac{١}{٣}$ الباقي من التركة في مسألة الزوج .

وأنت تلاحظ أن حظ الأم ، في هذه الحلول الثلاثة ، هو الثلث دائماً (انظر الآية ١١ من سورة النساء) . إنما الخلاف في حظها : هل هو ثلث الكل ، أم ثلث الباقي؟ ولولا وجود الزوج ، أو الزوجة ، ما كان هذا الخلاف ، ويكون لها عندئذ ثلث الكل .

ولا شك أن لهذا الخلاف أثراً في حظ الأب بالنسبة لحظ الأم . فالذين ذهبوا إلى أن لها ثلث الكل ، لابأس عندهم أن يرث الأب ضعف الأم أو نصفها أو أكثر منها أو أقل .

والذين ذهبوا إلى أن لها ثلث الباقي تمسكوا بوجوب أن يرث

الأب ضعف الأم . والذين ذهبوا إلى أن لها ثلث الكل في مسألة ، وثلث الباقي في الأخرى ، إنما تمسكوا بوجوب أن يرث الأب أكثر من الأم فحسب .

١ـ الحل الأول : وهو حل ابن عباس[١] :

المسألة الأولى :

الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً = $\frac{٣}{٦}$ (انظر الآية ١٢ من سورة النساء) .

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٢}{٦}$ (انظر الآية ١١ من سورة النساء) .

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{١}{٦}$ (انظر الآية نفسها) .

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب نصف ما ترث الأم .

(وهذا غير معهود ، عند الجمهور ، في الميراث) .

المسألة الثانية :

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$ (انظر الآية ١٢ من سورة النساء) .

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٤}{١٢}$ (انظر الآية ١١ من سورة النساء) .

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{٥}{١٢}$ (انظر الآية نفسها) .

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب أكثر من الأم ، ولكن دون أن يبلغ الضعف ، وهو ما لم يقبله الجمهور .

---

(١) ومعه شريح القاضي ، وداود بن علي الظاهري ، وأبو الحسين اللبان (ـ٤٠٢هـ) في كتابه « الإيجاز في علم الفرائض » (تفسير ابن كثير ١٩٨/٢) ، والظاهرية (المحلّى لابن حزم ٢٦٢/٩) ، والشيعة الإمامية (التركة والميراث لمحمد يوسف موسى ص٢٢٧ ، وأحكام المواريث لعمر عبد الله ص١٤٦ ، وأحكام التركات لأبو زهرة ص١٥١) .

٢ـ الحل الثاني : وهو حل زيد[١] (والجمهور) :

المسألة الأولى :

الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً = $\frac{٣}{٦}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ الباقي فرضاً = $\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{٢}{٦}$

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب ضعف ما ترثه الأم .

المسألة الثانية :

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ الباقي فرضاً = $\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{١}{٢} = \frac{٦}{١٢}$

تعليق : بحسب هذا الحل يرث الأب ضعف ما ترثه الأم .

٣ـ الحل الثالث : وهو حل ابن سيرين[٢] :

المسألة الأولى : تحل وفق مذهب زيد ، لكي لا يرث الأب أقل من الأم .

---

(١) ومعه جل الصحابة ، والأئمة الأربعة ، والشيعة الزيدية (الروض النضير ٥/ ٥٣ ، والمبسوط ٢٩/ ١٤٦ ، والمغني ٧/ ٢٠ و٢٥ ، وأعلام الموقعين ١/ ٣٥٨ ، وفتح القريب ١/ ١٩) .

(٢) تفسير الرازي ٩/ ٢١٣ ، والمبسوط ٢٩/ ١٤٧ ، والروض النضير ٥/ ٥٢ ، وأعلام الموقعين ١/ ٣٥٧ و٣٦٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥٧ .

المسألة الثانية : تحل وفق مذهب ابن عباس ، لأن الأب يرث فيها أكثر من الأم ، ولا حاجة لأن يرث الضعف . فمن المعهود إرثياً أن يرث الأب مِثْل الأم ، أو ضعفها ، فإذا ورث بين الحدين فهذا مقبول ، أما أن يرث أقل منها فلا .

أثنى بعض العلماء (المعاصرين) على مذهب ابن سيرين ، فقال : « وهذا في الحقيقة وسط بين الرأيين ، أو هو تلفيق حسن بينهما »[1] .

وبالمقابل ضعَّف علماء آخرون هذا المذهب[2] ، لأنه لا يعامل الزوجين بطريقة واحدة ، أي لأنه يحل المسألتين حلاً مختلفاً .

إذا ورثت الأم ثلث الباقي ، فهل يكون هذا من قبيل الفرض أم التعصيب؟

١ـ يرى بعض العلماء ، ولعلهم الأكثرون ، أن إرثها هذا يكون من قبيل الفرض ، ويذكرون ثلث الباقي بين الفروض .

٢ـ ويرى آخرون أن هذا من قبيل التعصيب بالغير (بالأب) ، لاسيما وأن للذكر مثل حظ الأنثيين هو العلامة الفارقة لنظام التعصيب بالغير (انظر الآيتين ١١ و ١٧٦ من سورة النساء)[3] .

وهو خلاف في التكييف النظري ، لا تترتب عليه آثار عملية ، إنما النتيجة واحدة في الرأيين ، وهو أن الأب يرث ضعف الأم .

---

(١) أحكام التركات لأبو زهرة ص١٥٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/١٩٨ ، والمحلّى ٩/٢٦٢ ، والمغني ٧/٢١ .

(٣) الروض النضير ٥/٥٤ ، وفتح القريب ١/١٩ ، وأحكام التركات لأبو زهرة ص٢٠١ ، والوسيط في أحكام التركات لزكريا البري ص١٠٩ .

حلول مرفوضة :

لا نريد أن نستعرض كل الحلول الممكنة للمسألتين ، مهما تدنَّى احتمال قبولها ، وعظم احتمال رفضها . إنما نريد أن نعرض لحلَّين ، قد يخطران في بال من أحاط بفنِّيات المواريث .

وهذان الحلاَّن نوَّه بهما السهيلي (ـ٥٨١هـ) ، على شكل حوار مع الأم الوارثة : « فتقول الأم :

ـ هلا أعطيتموني الثلث من رأس المال (أي من التركة كلها) ، فيكون للزوج نصف ما بقي؟

ـ أو هلا جعلتموها (أي المسألة) عائلة ، فيدخل النقص عليه (أي على الزوج) وعلى الأب ، كما دخل علي؟ »[1] .

وفي هذا إشارة إلى حلين :

١ـ الحل الأول : للزوج نصف الباقي (أو للزوجة ربع الباقي) .

٢ـ الحل الثاني : للزوج نصف التركة ، وللأم ثلث التركة ، وللأب ثلثا التركة ، فتكون المسألة عائلة (وسنبين معناها)

(أو للزوجة ربع التركة . . . إلخ ، وتكون المسألة عائلة) .

١ـ الحل الأول : إدخال النقص على الزوج أو الزوجة :

المسألة الأولى :

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً

الزوج : $\frac{١}{٢}$ الباقي فرضاً : $\frac{١}{٢} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$

الأب : الباقي تعصيباً : $\frac{١}{٣}$

---

(١) الفرائض للسهيلي ص٥٩ـ٦٠ .

المسألة الثانية :

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٢}{٦}$

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ الباقي فرضاً = $\frac{١}{٤} \times \frac{٢}{٣} = \frac{٢}{١٢} = \frac{١}{٦}$

الأب : الباقي تعصيباً = $\frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$

هذا الحل مرفوض للأسباب التالية :

١ـ في مسألة الزوج أخذ الأب مثل الأم ، ولم يأخذ ضعفها ، وأخذ الزوج مثل الأم فقط .

٢ـ في مسألة الزوجة أخذ الأب أكثر من الأم ، ولكنه لم يأخذ ضعفها ، وأخذت الزوجة نصف الأم فقط .

سيجد القارىء مزيداً من التوضيح لهذه الأسباب لدى مناقشة الحل الثاني ، القائم على العَوْل .

٢ـ الحل الثاني : إدخال النقص على الجميع : العَوْل :

معنى العَوْل : أيسر مثال لبيان معنى العَوْل هذا المثال : توفيت امرأة عن زوج وأختين (لأبوين ، أو لأب) :

للزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً

للأختين : $\frac{٢}{٣}$ فرضاً

مجموع الفَرْضين : $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$

فهذه مسألة إرثية « عائلة » ، لأن صورة الكسر تجاوزت مخرجه .

فالتركة $\frac{٦}{٦} = ١$.

وتحل هذه المسألة بأن نجعل التركة $\frac{٧}{٧}$ ، فيكون للزوج ثلاثة أسهم ، وللأختين أربعة : ٣ + ٤ = ٧ . وهذا يعني إدخال النقص على جميع الورثة ، بنسبة حصصهم . وهذا النقص في الحصص اقتضته الزيادة في مجموع الفروض ، والزيادة هي المعنى اللغوي للعول .

حل المسألتين العمريتين على أساس العَوْل

المسألة **الأولى** :

الزوج : $\frac{١}{٢}$ فرضاً = $\frac{٣}{٦}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٢}{٦}$

الأب : $\frac{٢}{٣}$ فرضاً = $\frac{٤}{٦}$

المجموع= $\frac{٩}{٦}$ = عائلة

يُجعل : $\frac{٩}{٩}$

الزوج : ٣ أسهم

الأم : ٢ سهمان

الأب : ٤ أسهم

---

٩ أسهم

المسألة الثانية :

الزوجة : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$

الأم : $\frac{١}{٣}$ فرضاً = $\frac{٤}{١٢}$

الأب : $\frac{٢}{٣}$ فرضاً = $\frac{٨}{١٢}$

عائلة : المجموع = $\frac{١٥}{١٢}$

يُجعل : $\frac{١٥}{١٥}$

الزوجة :	٣	أسهم
الأم :	٤	أسهم
الأب :	٨	أسهم
	١٥	سهماً

ملاحظة :

الأب في المسألتين اعتبر وارثاً بالفرض ، ولولا هذا ما كان ثمة عول . وإرث الأب بالفرض هنا يراه بعض العلماء .

ففي قوله تعالىٰ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء : ١١] . قال العلماء : إن إرث الأب هنا ، وهو الثلثان ، بالتعصيب ، لأن فرضه غير منصوص ، بل هو الباقي من التركة ، بعد الأم .

غير أن بعض العلماء يرى أن إرثه بالفرض . قال القرطبي :

« وعلى هذا يكون الثلثان فرضاً للأب مسمَّى ، لا يكون عَصَبة »[1] .

مناقشة الحل على أساس العَوْل :

سنضع الحلول في شكل جَدْول ، أُخذت أرقامه من واقع الحلول التي سبق بيانها في هذا البحث .

المسألة الأولى : مسألة الزوج :

الورثة	جدول الحلول المقارنة		
	حل ابن عباس	حل زيد	حل العول
الزوج	٣	٣	٣
الأم	٢	١	٢
الأب	١	٢	٤
مجموع الأسهم	٦	٦	٩

ملاحظة : استبعدنا من هذا الجدول حل ابن سيرين ، لأنه ملفق من حل ابن عباس وحل زيد ، فلا يزيد العرض بياناً .

تعليق :

١ـ في حل ابن عباس ، وحل زيد ، يأخذ الزوج نصف الأسهم ، أي يأخذ بقدر أسهم الأم والأب مجتمعين .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٧١ .

٢ـ في حل العَوْل ، يأخذ الزوج ثلث الأسهم ، أي يأخذ بقدر نصف أسهم الأم والأب مجتمعين .

٣ـ حل العَوْل غير مقبول . فالزوج بحسب آيات الميراث (الآية ١٢ من سورة النساء) يأخذ الربع $\frac{١}{٤}$ إن كان للزوجة ولد ، والأم والأب يأخذ كل منهما السدس $\frac{١}{٦}$ ، ويأخذان معاً الثلث $\frac{١}{٣}$ (الآية ١١ من سورة النساء) .

وهذا معناه أن الزوج يأخذ أكثر من كل واحد من الأبوين . والحلان الأولان يحققان هذا المعيار ، أما حل العول فلا يحققه ، بل يناقضه .

المسألة الثانية : مسألة الزوجة

الورثة	جدول الحلول المقارنة		
	حل ابن عباس	حل زيد	حل العَوْل
الزوجة	٣	٣	٣
الأم	٤	٣	٤
الأب	٥	٦	٨
مجموع الأسهم	١٢	١٢	١٥

تعليق :

١ـ في حل ابن عباس ، وحل زيد ، تأخذ الزوجة ربع الأسهم ، أي تأخذ بقدر ثلث أسهم الأم والأب مجتمعين .

٢ـ في حل العول ، تأخذ الزوجة خمس الأسهم ، أي تأخذ بقدر ربع أسهم الأم والأب مجتمعين .

٣ـ حل العول غير مقبول . فالزوجة بحسب آيات الميراث (الآية ١٢ من سورة النساء) تأخذ الثمن $\frac{١}{٨}$ إن كان للزوج ولد ، والأم والأب يأخذ كل منهما السدس $\frac{١}{٦}$ ، ويأخذان معاً الثلث $\frac{١}{٣}$ (الآية ١١ من سورة النساء) .

وهذا معناه أن الزوجة تأخذ أقل من كل واحد من الأبوين :

الزوجة : $\frac{١}{٨} = \frac{٣}{٢٤}$

الأب : $\frac{١}{٦} = \frac{٤}{٢٤}$

لكن حظ الأب بعيد ، في القرآن ، عن أن يصل إلى ضعف حظ الزوجة . أما في حل العول فحظ الأب يكاد يصل إلى ثلاثة أضعاف حظ الزوجة ، ولذلك رفضناه .

لماذا لم تتأثر حصة الزوجين في كلا الحلَّيْن : حل ابن عباس ، وحل زيد؟

١ـ في المسألة الأولى (مسألة الزوج) يلاحظ أن حصة الزوج واحدة في الحلَّين : ٣ أسهم ، ومجموع حصة الوالدين ثابتة : ٣ أسهم . وإنما اختلفت حصة كل منهما في الحلَّين : ففي حل ابن عباس بلغت حصة الأم سهمين والأب سهماً واحداً ، وفي حل زيد انعكست الحصتان (الأم سهم ، والأب سهمان) .

٢ـ كذلك في المسألة الثانية (مسألة الزوجة) يلاحظ أن حصة الزوجة واحدة في الحلَّين : ٣ أسهم ، ومجموع حصة الوالدين ثابتة :

٩ أسهم . وإنما اختلفت حصة كل منهما في الحلّين : ففي حل ابن عباس بلغت حصة الأم أربعة أسهم والأب خمسة ، وفي حل زيد بلغت حصة الأم ثلاثة أسهم والأب ستة .

٣ـ فكلا الحلّين في كلتا المسألتين : مسألة الزوج ، ومسألة الزوجة ، قائم على أساس عزل حصة الزوج أو الزوجة عن التأثر بنظام إرث الوالدين . فهناك حصة للزوجين ، وحصة للوالدين . واختلاف الحل هو شأن داخلي بين الوالدين ، لا علاقة للزوجين به ، ويجب حمايتهما من مزاحمة الزوجين .

فالخلاف بين الحلّين : هل نترك كلاً من الوالدين يرث مايرث ، دون اعتبار لقاعدة المِثْل أو المِثْلَيْن؟ أم نجعلهما يرثان وفق قاعدة المِثْلَين ، بحيث يكون للذكر منهما مثل حظ الأنثيين ، وفق قاعدة التعصيب بالغير؟ فإن الوالدين (هنا) كالولدين (الذكر والأنثى) يعصِّب الذكر منهما الأنثى ، ليرث الذكرُ مثلَ حظِ الأنثيين[1] .

وتعصيب الذكر للأنثى ليس من شأنه أن يؤثر على حصص سائر الورثة ، بل هو شأن خاص بهما فقط .

ترجيح حل زيد (وهو حل الجمهور) على حل ابن عباس :

بعد أن استبعدنا الحلول المرفوضة ، نريد أن نرجح بين الحلول المقبولة ، لكي نتوصل إلى الأخذ بأكثرها قبولاً .

---

(١) انظر فتح القريب ١/١٩ ، والروض النضير ٥/٥٤ ، وأحكام التركات لأبو زهرة ص٢٠١ ، والوسيط في أحكام التركات لزكريا البري ص١٠٩ . وانظر تفسير المنار ٤/٤١٨ .

قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الثلثان .

وفي كلتا المسألتين العمريتين :

١ـ المتوفى ليس له ولد ؛

٢ـ أبواه وارثان ، ومعهما أحد الزوجين .

فلا بد أن يوزع نصيب الأبوين : $\frac{١}{٣}$ للأم ، و $\frac{٢}{٣}$ للأب ، أي بحيث يكون للأب ضعف الأم .

وهذا ما يوجد في حل زيد (حل الجمهور) ، ولا يوجد في حل ابن عباس ، لذلك نرجح حل زيد على حل ابن عباس ، والله أعلم بالصواب .

معيار الحل المقبول (الراجح) في المسألتين العمريتين :

رجحنا في هذا البحث :

١ـ أن يكون الحل بحيث يرث فيه كل الورثة المذكورين في المسألة ، ذلك لأن الزوجين والوالدين ورثة أقوياء لا يسقطون ، لأنهم يُدْلُون إلى الميت مباشرة ، بلا واسطة . ومن آيات الميراث في القرآن نعلم أن الولد لا يقوى على حجب هؤلاء حجبَ حرمان . غاية ما يستطيعه الأولاد هو حجبهم (الزوجين والوالدين) حجب نقصان (بمقدار النصف) ، ومن حجبهم القرآن حجب نقصان لم يحجبهم حجب حرمان .

٢ـ أن يكون الحل بحيث تكون معدلات (=نسب) التوزيع بين الورثة مقبولة ، في ضوء أحكام الميراث وقواعده المستمدة من آيات القرآن . وقد ظهر لنا أنه إذا كانت مسألة الزوج دقيقة ، فإن مسألة

الزوجة أدق وأخفى (انظر مناقشتهما في حل العَوْل) .

إن ما فعلته في هذا البحث لهو أشبه بما تعلمناه في المسائل والتمارين الحسابية الرياضية والإحصائية ، أن ننظر في نتائجها بعد الحل ، لنتحقق من معقولية هذه النتائج . وههنا نحتاج إلى معيار لأجل هذا التحقق ، لاشك أنه المعيار القرآني في آيات الميراث .

* * *

مراجع الفصل

- أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د .ت .
- أحكام المواريث لعمر عبد الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٥ ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- أعلام الموقعين لابن القيم ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .
- بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، د .ت .
- التركة والميراث لمحمد يوسف موسى ، دار المعرفة ، القاهرة ، د .ت .
- تفسير ابن كثير ، طبعة الشعب ، القاهرة ، د .ت .
- تفسير الرازي ، دار الكتب العلمية ، طهران ، ط٢ ، د .ت .
- تفسير القرطبي ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م .
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ، دار المعرفة ، بيروت ، د .ت .
- الروض النضير للسياغي ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م .
- فتح القريب للشنشوري ، مكتبة جدة ، جدة ، د .ت .
- الفرائض للسهيلي ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٤م .

- المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- المحلّى لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د .ت .
- المغني لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- الوسيط في أحكام التركات والمواريث لزكريا البري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د .ت .

* * *

توزيع الميراث بين الذكور والإناث

بحث عن الضابط والحكمة[1]

المستخلص

هناك حالات في الميراث يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحالات أخرى يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى . وحكمة الاختلاف بينهما في الميراث تقوم على الاختلاف بينهما في الأعباء المالية ، لا في الكرامة الإنسانية . أما حكمة التسوية فتقوم ، في نظري ، على أساس انخفاض النسبة ، وفي نظر بعض العلماء السابقين على أساس انتماء الورثة إلى الميت بواسطة أنثى (من عائلة أخرى) .

والضابط عندي أن هناك تسوية كلما كانت النسبة هي السدس $\frac{1}{6}$ ، وهي النسبة الدنيا في إحدى سلسلتي الفروض الإرثية .

ويبدو أن قاعدة المفاضلة بين الذكر والأنثى ، بمقدار المثلين ، هي الأصل في الميراث ، وأن قاعدة التسوية بالمثل هي الاستثناء . وليست هناك قواعد أخرى للذكر والأنثى ، إذا كان إرثهما بالفرض وحده ، أو بالتعصيب وحده .

كل ذلك بأدلة مبينة في هذا البحث المرتبط بتوزيع الثروات بين الجنسين توزيعاً عادلاً مبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار .

---

(١) منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .

فصل تمهيدي

١ـ مقدمة :

شاع بين الناس أن للذكر مثل حظ الأُنثيين في الميراث ، وساعد على هذا الشيوع ذكر القرآن لهذه القاعدة مرتين في آيات الميراث ، في سورة النساء الآيتين ١١ و ١٧٦ .

واهتم عدد من الكتاب ببيان حكمة تفضيل الذكر على الأنثى ، ومنهم من غالى في هذه الحكمة . ولكن عدداً قليلاً جداً من الكتاب ، كالسهيلي (ـ٥٨١هـ) وابن القيم (ـ٧٥١هـ) والدهلوي (ـ١١٧٦هـ) ، اهتم ببيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى ، في بعض حالات المواريث . فالحقيقة أن القاعدة « الصريحة » في أن للذكر مثل حظ الأنثيين تقابلها ، في آيات الميراث ، قاعدة « ضمنية » في أن للذكر مثل حظ الأنثى فقط .

وقد رأى أحد المحكمين الكريمين أن البحث عن حكمة « التساوي في النصيب الإرثي بين الذكور والإناث » ليس ذا جدوى إذ ليس هو ما تثار حوله الاعتراضات والشبهات المغرضة من قبل الأجانب الغربيين ، ومن قبل العلمانيين المستغربين من المسلمين ، فهؤلاء إنما يعترضون على التفاوت بين الذكر والأنثى ، لا على التسوية . ورداً على هذا الرأي أقول :

أ ـ ليس من الضروري أن يكون هناك اعتراض من مستشرق أو من

مستغرب حتى يكون هناك بحث . فالمسألة المبحوثة هنا « حكمة التساوي » يجب أن تعالج ، في نظري ، جنباً إلى جنب مع « حكمة التفاوت » ، حتى يكون البحث متكاملاً .

ب ـ كان حرياً بالباحثين المعاصرين الذين أجابوا عن اعتراضات المستشرقين والمستغربين أن يذكروا في إجاباتهم أن التفاوت بين الذكر والأنثى ليس قاعدة مطردة في الإرث الإسلامي . فلو فعلوا ذلك لامتصوا جزءاً من اعتراضهم ، قبل الشروع في الإجابة عنه .

جـ ـ إن مجرد طرح هذا الموضوع طرحاً متكاملاً ، في بيان حكمة التفاوت والتساوي معاً ، يعتبر في نظري أمراً مهماً في تصحيح مسار البحوث العلمية في هذا المجال .

هذا البحث مقسم إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وفصل ختامي . يحتوي الفصل التمهيدي على مقدمةٍ وبيانٍ للأهمية الاقتصادية للموضوع . ويشتمل الفصل الأول على بيان الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وحكمة هذه المفاضلة ، وعلى بيان الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى ، وحكمة هذه التسوية عند علماء الميراث . وينطوي الفصل الثاني على محاولتين : الأولى لبيان ضابط التسوية بين الذكر والأنثى ، والثانية لبيان حكمة هذه التسوية . ويتضمن الفصل الثالث الإجابة عن تساؤلين : الأول هل قاعدة المفاضلة (بالمثلين) وقاعدة التسوية (بالمثل) أصلان مختلفان ، أم أصل واحد واستثناء؟ والثاني هل هناك قواعد أخرى لمعاملة الذكر والأنثى في الميراث؟ كما يتضمن هذا الفصل تحديد موضع انطباق القاعدتين . ويوضح الفصل الختامي أن المعاملة بين الذكر والأنثى في الميراث ليست مبنية على المفاضلة بينهما في

الكرامة الإنسانية ، كما يوضح أن الأنثى لا تكون عَصَبَة بالنفس ، كالذكر .

٢ـ الأهمية الاقتصادية للموضوع :

لهذا الموضوع أهميتان :

أولاًـ أهمية عامة تشتق من أهمية علم الميراث في الإسلام ، وضرورة تقريبه للأذهان ، بمناقشته ومعالجته وإثارة الاهتمام به في الأوساط العامة والعلمية ، ووضعه تحت أنظار جمهور الباحثين ، تمهيداً لفهمه ثم دمجه في التحليل العلمي .

ثانياًـ أهمية خاصة تشتق من أهمية علم الميراث في الاقتصاد الإسلامي . فتوزيع التركات ليس إلا ضرباً من ضروب توزيع الثروات ، التوزيع العادل المبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار مع ما لهذا من أثر في توزيع السلطات الاقتصادية ، وفي توزيع السلطات السياسية[١] ، ومن أثر لاحق في توزيع الدخول الناشئة من المال .

---

(١) رأى أحد المحكمين الكريمين أن هذه المقدمة تتجاوز حدود البحث الذي كان ينبغي أن يقتصر على تعليل حالتي التساوي والتفاوت .

وفي الجواب عن هذا أقول إن ذكر مثل هذه المسائل في مقدمة البحث ليس فيه تجاوز ، بل على العكس أراه ضرورياً ، فهذا يربط البحث بغيره من البحوث على سبيل الإيجاز ، ويحدد موقعه منها ، ويتدرج في ذلك من العام إلى الخاص ، بدون أي إطالة .

ثم تساءل المحكم الكريم نفسه عن علاقة توزيع الثروات بتوزيع السلطات . والجواب أن المال (=الثروة) سلطان أو سلطة ، ولولا ذلك لما منعت بعض النظم الاشتراكية الميراث . فالدولة تحت هذه النظم تريد أن تستأثر بما أمكن من =

وإذا كان هناك توزيع للثروات بين الأمم ، وتوزيع للثروات بين الأفراد (ضمن الأمة الواحدة) ، وتوزيع للثروات بين الأجيال ، فهذا التوزيع الذي نحن بصدده إنما هو توزيع للثروات بين الجنسين ، توزيع « جنسي » إذا جاز التعبير ، أي بين جنس الذكور وجنس الإناث . ولا يجوز للدولة ، ولا للأفراد (إلا للمورث في حدود الثلث ، وهي الوصية) ، أي تدخل في تغيير أحكام الميراث أو التحايل عليه ، لأنه نظام شرعي ، قرآني في معظمه ، والله تعالىٰ لم يعط قسمة التركة لأحد ، بل تولى سبحانه قسمتها بنفسه ، فبين المستحقين والأولويات والنسب ، بتفصيل لم يعهد في أي باب آخر من أبواب العلاقات المالية .

والميراث في الإسلام يعدّ من الأدلة التي استدل بها العلماء على إقرار الملكية الفردية (=الخاصة) ، فهي في الأصل ملكية خاصة ، ولم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة ، بل بقيت ملكية خاصة ، ضمن نطاق أسرة المتوفى . ويعتبر نظام الملكية ونظام الميراث في الإسلام من أهم العوامل المساعدة على تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية ، ورعاية مبدأ الحوافز المادية .

ويتضمن نظام الميراث آلية ذاتية لمنع تفتت الثروة ، لاسيما الأراضي الزراعية ، إلى حدود غير اقتصادية . هذه الآلية هي التخارج ، وهو إمكان الاتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال المنقولة أو غير المنقولة في التركة (أرض

= السلطات . ومن المشاهد في جميع الدول نفوذ أصحاب الثروات في مجال السلطات السياسية ، بصورة أو بأخرى .

وهذا واضح لم أكن لأكتبه لولا تعليق المحكم .

زراعية ، عقارات ، أدوات ، آلات. . .) ، في مقابل مبلغ معلوم . إن النظر في كيفية عمل نظام الميراث يفيد في معرفة مدى توزيع الثروة وانتشارها بواسطة الميراث . ويقوم نظام الميراث ، في هذا الباب ، على قاعدتين كليتين :

١ـ قاعدة رعاية القرابة ، ومراتب هذه القرابة ، والترجيح بينها وفق القواعد المعروفة في علم الميراث ، لاسيما في مباحث مراتب أصناف الورثة (أصحاب الفروض ، العصبات ، ذوي الأرحام) ، ومباحث العصبات (لاسيما جهات العصبة بالنفس : البنوة ، الأبوة ، الأخوة ، العمومة) ، وقواعد الترجيح بينها ، ومباحث الرد والحجب (حجب النقصان ، وحجب الحرمان) .

٢ـ قاعدة رعاية التبعة المالية ، فحظ الأولاد أوفر من حظ الآباء ، لأن الأولاد مقبلون على الحياة ، والآباء مدبرون ، وحظ الذكور أوفر من حظ الإناث ، لأن الذكر هو المسؤول عن الإنفاق على الأنثى : بنتاً ، وزوجة ، وأماً .

* * *

الفصل الأول

حكمة التفضيل والتسوية بين الذكر والأنثى

١ـ١ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وردت هذه العبارة في القرآن مرتين :

أـ مرة بمناسبة ميراث الأولاد : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] .

ب ـ ومرة بمناسبة ميراث الإخوة : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] .

بالإضافة إلى هذا ، هناك حالتان أخريان « ضمنيتان »[1] للذكر

---

(١) قصدت بعبارة « صريحة » و « ضمنية » أن ما جاء التعبير عنه بالقاعدة التي لا يحتاج فهمها إلى أدنى جهد : « للذكر مثل حظ الأنثيين » فهو صريح . وما جاء التعبير عنه بالطرائق الأخرى فهو ضمني ، لأنه يحتاج إلى جهد ذهني أكبر . ولعل هذا يفسر ، من بين أسباب أخرى ، سبب فضل اشتغال الباحثين بتعليل التفاوت على اشتغالهم بتعليل التساوي . ولعله يفسر أيضاً عموم التفاوت وخصوص التساوي .

وهذه العبارة عبارة اصطلاحية ، فإذا وافقت عبارة أصولية معروفة لدى علماء أصول الفقه ، فلتكن اصطلاحاً « مشتركاً » ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وكنت أتمنى لو ساعدني المحكم الكريم في العثور على عبارة أفضل للتعبير عن مرادي ، بعد محاولة فهمه والتأمل فيه . =

فيهما مثل حظ الأنثيين :

١ـ حالة الأزواج : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] .

ففي الحالة التي يكون فيها (حالة عدم الولد) للزوج النصف $\frac{١}{٢}$ ، يكون فيها للزوجة الربع $\frac{١}{٤}$. وفي الحالة التي يكون فيها (حالة وجود الولد) للزوج الربع $\frac{١}{٤}$ ، يكون فيها للزوجة الثمن $\frac{١}{٨}$.

ب ـ حالة الآباء : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] . أي : ولأبيه الثلثان . وفعلاً إذا انفرد الأبوان بالتركة كان للأم ثلث التركة ، وللأب الثلثان .

وعلى هذا فإن هناك أربع حالات يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين :

ابن/ بنت .

أخ/ أخت[١] .

زوج/ زوجة .

أب/ أم[٢] .

= فهل عبارة « للذكر مثل حظ الأنثيين » تكافىء في نظر المحكم عبارة ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ الآية ، من حيث الوضوح ، وسرعة الفهم ، والعموم والخصوص؟

(١) شقيقان ، أو لأب . ولسنا هنا بصدد البرهان على أن هذه الحالة تختص بالإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، دون الإخوة والأخوات لأم ، فلهذا البرهان موضع آخر .

(٢) في حالة عدم الولد ، أو عدم الإخوة ، لأن هناك حالة أخرى يستوي فيها حظ =

١ـ٢ حكمة تفضيل الذكر على الأنثى بالمثلين :

اهتم عدد كبير من الكتاب ببيان هذه الحكمة ، وذلك لسببين :

الأول : إن هذه القاعدة جاءت صريحة في القرآن مرتين ، كما ذكرنا آنفاً ، فكل من يتلوها يحس بها إحساساً صريحاً .

الثاني : إن هذه القاعدة لا تتفق مع النزعات « الجاهلية » الحديثة التي تطالب بالتسوية بين الذكر والأنثى في كل شيء ، في الميراث وغيره . فكان من المناسب أن يقوم بعض الكتاب بالرد على هذه النزعات « الخيالية » ، وببيان أنها غير واقعية ولا ممكنة ولا مرغوبة ، إلا في أذهان المنفعلين بالغوغائية والدجل والخداع . ولكن يجب أن نعترف هنا بأمرين :

أ ـ لا أعلم أن أحداً استطاع أن يبرهن بدقة مقبولة على حكمة تفضيل الذكر على الأنثى بمقدار الضعف . نعم برهنوا على حكمة التفضيل ، ولكنهم لم يبرهنوا على حكمة تفضيل مضاعف .

ب ـ ومنهم من برهن على التفضيل ، وبالغ ، حتى قلت في نفسي وأنا أقرأ حكمته : لماذا لم يفضل الله الذكر على الأنثى بمقدار ثلاث مرات أو أربع أو أكثر ، فكانت حجتهم « ذكرية » تحابي الذكور بأكثر مما « حاباهم »[1] الله!

= الأب وحظ الأم ، سنعرض لها في القاعدة الأخرى الضمنية : « للذكر مثل حظ الأنثى » .

(١) استخدمت هذا اللفظ على سبيل المشاكلة ، وإلا فإن الله تعالىٰ لا يحابي . وهذا مثل قوله تعالىٰ : ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠] . فإن الله تعالىٰ لا يمكر .

مثال على المبالغة في حكمة التفضيل :

قال بعض المؤلفين : « لنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة ، وبظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى : إنسان توفي ، وترك ولدين فقط (ذكراً وأنثى) ، وترك لهما ميراثاً ثلاثة آلاف ريال . فعلى ضوء الشريعة الإسلامية تأخذ الأنثى ١٠٠٠ ريال ويأخذ الذكر ٢٠٠٠ ريال ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشاب، أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته . ولنفرض أن المهر ٢٠٠٠ فقط ، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء . ثم يكلف بعد الزواج بكل النفقات : نفقات السكن ، والطعام والشراب . أما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه ٢٠٠٠ فقط ، فهي قد ورثت ١٠٠٠ من أبيها ، وأخذت ٢٠٠٠ مهراً من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها ٣٠٠٠ ، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها ، مهما كانت غنية ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالإنفاق عليها ، مادامت في عصمته ، فمالها زاد ، وماله نقص ، وما ورثته من أبيها بقي ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع . فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً : الفتى أم الفتاة؟ ومن الذي تنعم وترفه أكثر : الذكر أم الأنثى؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين » اهـ[1] .

---

(١) هذا المؤلف الكريم ذكر حكمة التفضيل وبالغ ، ولم يذكر حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في حالات أخرى . وفيما عدا ذلك فإن مؤلفه يحتل مكانة طيبة بين الكتب الحديثة في الميراث ، لاسيما بالقياس إلى حجمه (حجم متوسط) وبمعيار النجاح في توطئة علم الميراث لجمهور المتعلمين .

=

ليس من الصعب أن نثبت أن الأعباء المالية للذكر ، في الإسلام ، تفوق أعباء الأنثى ، وأن نظام الميراث لا تفهم حكمته إلا بفهم نظام النفقات في الإسلام . لكن من الصعب جداً ، بل من المستحيل ، أن نثبت أن الأعباء المالية للذكر تبلغ ضعف الأعباء المالية للأنثى ، ومن ثم فإن حظ الذكر يجب أن يبلغ ضعف حظ الأنثى . ذلك لأن الحالة تختلف باعتبار آحاد الذكور والإناث ، والقسمة بينهما في الشرع مبنية على التوسط والتقريب والتسهيل .

وعلى هذا يستطيع المؤلف ، أو المدرس ، أن يبين أعباء الذكر وأعباء الأنثى ، لكن على وجه الاعتدال والتقريب ، لا على وجه الغلو والتدقيق ، لكي تكون حجته حجة عادلة لا حجة « عائلة »[1] .

١ـ٣ للذكر مثل حظ الأنثى :

هذه العبارة لم يأت ذكرها صريحاً في القرآن ، كالعبارة الأولى . إنما تؤخذ ضمنياً من القرآن في موضعين :

الموضع الأول : يختص بالأبوين : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] . فالأب والأم هنا (حالة وجود الولد) متساويان في حظيهما من الميراث : للذكر مثل حظ الأنثى .

الموضع الثاني : يختص بالإخوة لأم : ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ

= انظر : محمد علي الصابوني ص٢٠ (بتصرف قليل جداً) .

(١) عائلة من العول : الزيادة ، والتجاوز . انظر هذا المصطلح في كتب علم الميراث . وسيأتي مزيد شرح له في نهاية هذا البحث .

مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾

[النساء : ١٢] .

فظاهر هنا أن الأخ (لأم) يساوي الأخت (لأم)[1] في الميراث ، لكل منهما السدس $\frac{١}{٦}$ فإن كانا اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث $\frac{١}{٣}$ ، أي : بالتساوي .

١ـ٤ حكمة التسوية بين الذكر والأنثى :

قليلون جداً الكتاب الذين تعرضوا لبيان حكمة التسوية ، في بعض حالات الميراث ، بين الذكر والأنثى . فقد انشغلوا بحكمة المفاضلة عن حكمة التسوية ، لأن الشبهات الحديثة تثار على المفاضلة لا على التسوية ، علماً بأن الحكمة لا تتزن ولا تتكامل إلا بفهمها في الموضعين : موضع المفاضلة ، وموضع التسوية ، وإلا جاءت ناقصة غير مقنعة تماماً .

من الكتاب الذين تعرضوا لحكمة التسوية بين الأبوين ، وبين الإخوة (لأم) : السهيلي ، إذ قال (ص٥٣) : « سوى الله بين الأب والأم في هذا الموضع ، لأن الأب ، وإن كان يستوجب التفضيل ، بما كان ينفقه على الابن ، وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيراً ، فالأم أيضاً حملته كرهاً ووضعته كرهاً ، وكان بطنها له وعاءً ، وثديها له سقاءً ، وحجرها له قباءً ، فتكافأت الحجتان من الأبوين ، فسوى الله بينهما ، فأعطاهما سدساً » .

---

(١) ليس في القرآن نص صريح على اختصاص هذه الآية بميراث الإخوة والأخوات لأم ، دون الإخوة والأخوات لأبوين (=الأشقاء) أو لأب . لكن هذا متفق عليه بين العلماء ، وليس هنا مجال إثبات هذا الاتفاق .

ويبدو أن حجة السهيلي كانت صالحة لو أن الله سبحانه سوى بين الأب والأم في كل موضع . غير أنه تعالى ذكره عاد ففاضل بينهما ، فجعل للأم الثلث ، وللأب الثلثين : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الثلثان ، في حال عدم الولد ، كما هو ظاهر من هذا النص ، وعدم الإخوة ، كما هو ظاهر من النص التالي له : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

فعندما يكون حظ الأم فرضاً هو السدس $\frac{١}{٦}$ يكون حظ الأب هو السدس $\frac{١}{٦}$ أيضاً ، وعندما يكون حظ الأم فرضاً هو الثلث $\frac{١}{٣}$ يكون حظ الأب هو الثلثين $\frac{٢}{٣}$.

وعليه فإن حكمة السهيلي حكمة غير صالحة ، لأنها إن كانت مقبولة في موضع ، فهي منقوضة في موضع آخر ، قريب جداً من الموضع الأول .

هذا الانتقاد لحكمة السهيلي أيدني فيه أحد المحكمين قائلاً : « انتقد بحق تعليله لحالة التسوية بين الأبوين » ، وخالفني فيه المحكم الآخر قائلاً : « لا يحمل السهيلي هذا الاستنتاج الخطأ ، لأنه لم يقله » . وفي بيان حكمة التسوية بين الإخوة والأخوات (لأم) ، يقول السهيلي (ص٧٣) : « ونكتة المسألة ، والله أعلم ، أن الإخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم ، وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها ، ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم ، وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة ، فأعطوا الثلث ، ولم يزادوا عليه ، لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد على الثلث ، وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة . فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى ، كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء ، ذكورهم وإناثهم » . في

هذا النص يحاول السهيلي أن يبين حكمتين :

الحكمة الأولى : حكمة اجتماع ميراث الأم مع ميراث أولادها (=الإخوة والأخوات لأم) ، مع أن الأصل في الميراث أن من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بهذه الواسطة حجب حرمان . وهذا أصل عام في الميراث لا يستثنى منه إلا حالة واحدة ، هي الحالة المذكورة : حالة ميراث الأم مع أولادها . ولسنا هنا بسبيل البرهان على هذا ، ولا بسبيل مناقشة هذه الحكمة .

الحكمة الثانية : حكمة التسوية بين أولاد الأم (=الإخوة والأخوات لأم) ، ذكورهم وإناثهم ، في الميراث . ولكن حكمة السهيلي تأتي مرة ثانية غير مقنعة ، مع تقديرنا له في تأبيه على التقليد ، وتعلقه بالاجتهاد والابتكار ، وشغفه في البحث عن الحكم والنكات والأسرار . وكأني بحكمته في التسوية بين الإخوة والأخوات لأم تشرح عبارة القرآن : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ، أي : شركاء بالتساوي ، ولم تشرح حكمة هذا التساوي ، فكأنه دخل في هذه الحكمة ليخرج منها دون بيان ، ومع ذلك فإن محاولته محمودة ، ولو لم يصل فيها إلى نتيجة مقنعة ، وهذا كالمجتهد إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد .

ومن الكتاب الذين اجتهدوا في البحث عن حكمة التسوية بين الإخوة والأخوات لأم : الدهلوي ، إذ قال (٢/ ١٢٠) : « أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولا ذب عن الذمار ، فإنهم من قوم آخرين ، فلم يفضل على الأنثى ، وأيضاً فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم ، فكأنهم جميعاً إناث » .

مأخذي على هذا الكلام أنه قد يفهم منه أن فيه حكمتين ، والحق

أنها واحدة ، ولو أعدت صياغة العبارة لكانت كالتالي : « أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولا ذب عن الذمار ، فبما أن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم ، أي هم من قوم آخرين ، فكأنهم جميعاً إناث ، فلم يفضل فيهم ذكر على أنثى » .

نعم نسلم أن الإخوة والأخوات لأم ينتمون إلى أسرة غير أسرة المتوفى ، التي تحمل اسماً عائلياً معيناً ، وأسرة الإخوة والأخوات تحمل اسماً عائلياً آخر ، لأن الأب مختلف .

ولكننا لا نسلم أن أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة ، ولا ذب عن الذمار ، فهذا الكلام لا يصح إلا في مجتمع قبلي عائلي « جاهلي » ، كل أسرة فيه تقاتل الأخرى ، ولا يصح في الإسلام الذي جعل المسلمين ، أفراداً وأسراً ، أمة واحدة . وفعلاً كانوا في الجاهلية لا يورثون إلا الذكور الكبار المقاتلين ، وكانوا يحرمون الصغار والنساء والضعفاء .

* * *

الفصل الثاني

محاولة لبيان ضابط التسوية وحكمتها

٢ـ١ محاولة لبيان ضابط التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة :

نسب الميراث في القرآن هي :

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ،

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

فنسبة السدس $\frac{١}{٦}$ هي أدنى نسبة في السلسلة الثانية من هذه النسب . وهي نفس النسبة التي تنتظم الحالتين اللتين سوي فيهما بين الذكر والأنثى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] . فالسدس هو حظ الأب وحظ الأم ، والسدس هو حظ الأخ (لأم) وحظ الأخت (لأم) . ولم نجد هذه النسبة في الحالات التي فيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومما يؤيد اتجاهنا هذا أن حظ الأم عندما يبلغ الثلث ، فإن حظ الأب يفارق حظ الأم ليبلغ الثلثين . فإذا ما نزل حظ الأم إلى السدس تساوى معه حظ الأب .

أما في حالة الإخوة والأخوات لأم ، فليس ثمة نسبتان ، كما في

حالة الأبوين ، وإنما هي نسبة واحدة . ولما كانت هذه النسبة هي السدس $\frac{1}{6}$ فقد استوى فيها الذكر والأنثى . فكلما كانت النسبة هي السدس كان التساوي فيها بين الذكر والأنثى ، وهذا على غرار قاعدة أهل الفرائض في تعريف العصبة بالغير بأنها كل من كان نصيبها « النصف عند الانفراد ، والثلثين عند التعدد » (البنت ، الأخت الشقيقة ولأب) .

فهذا هو الموضع الذي يستوي فيه الذكر والأنثى ، خلافاً للمواضع التي يفضل فيها الذكر على الأنثى بمقدار الضعف . فالسدس هو ضابط التسوية بين الذكر والأنثى ، استثناء من الحالات الأخرى التي هي بمثابة الأصل العام في ميراث الذكر والأنثى ، كما سنبين[1] .

---

(١) عصبة الميت (وهي العبارة التي وردت في آخر الصفحة السابقة) هم بنوه وأبوه وأقاربه لأبيه ، الذين يحيطون به ، ويشدون أزره ، ويقوونه . وهم في اصطلاح علم الميراث ثلاثة أنواع :

(أ) **عصبة بالنفس** : وهم أقارب الميت الذكور ، من جهة البنوة ، أو الأبوة ، أو الأخوة ، أو العمومة . وهم يدلون إلى الميت مباشرة بلا واسطة (كالابن ، والأب) ، أو بواسطة ذكر (كابن الابن ، وأبي الأب) ، أو بواسطة ذكر وأنثى معاً (كالأخ الشقيق) . ويرث العاصب بالنفس الباقي من التركة بعد ذوي لفروض ، والقريب منهم يحجب البعيد . أما الذين يدلون إلى الميت بواسطة أنثى فليسوا عصبات . بل هم إما أصحاب فروض (مثل الأخ لأم) وإما ذوو أرحام (مثل ابن البنت) .

(ب) **عصبة بالغير** : وهن إناث من ذوي الفروض (بنات ، أخوات شقيقات أو لأب) يعصبهن عاصب بالنفس من درجتهن ، فيرثن بالتعصيب بدل الفرض . فالابن يعصب البنت ، والأخ (الشقيق ، لأب) يعصب الأخت (الشقيقة ، لأب) ، ويرثان الباقي من التركة ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا التعصيب قد ينفع الأنثى (يزيد حظها) ، وقد يضرها ، وقد لا يؤثر عليها .

(جـ) **عصبة مع الغير** : وهن الأخوات (الشقيقات ، لأب) يرثن الباقي بعد =

٢ـ٢ محاولة لبيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة :

٢ـ٢ـ١ في حالة الأبوين عند فرض السدس :

نعم إن للأم السدس ، وللأب السدس ، بالفرض ، إلا أن الأب يحتمل أن يرث أيضاً بالتعصيب .

ففي أم وأب وبنت : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ فرضاً ، وللأب السدس الباقي تعصيباً ، فيكون حظه ضعف حظ الأم .

وفي أم وأب وأخوين : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{٥}{٦}$ ، ولا شيء للأخوين لأنهما محجوبان بالأب . ويكون حظ الأب أكبر من ضعف حظ الأم ، لأن إرثه كان بالفرض والتعصيب معاً .

لكن في أم وأب وبنتين : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللبنتين $\frac{٢}{٣}$ ، وليس للأب شيء بالتعصيب ، لأن الفروض استغرقت التركة . فيبقى حظ الأب وحظ الأم هنا متساويين .

وكذلك في أم وأب وابن : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللابن $\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$ ، ولا شيء للأب تعصيباً ، لأنه محجوب بالابن ، فيبقى حظ الأب وحظ الأم هنا متساويين أيضاً .

وعلى هذا فإن الأب عندما يرث السدس مثل حظ الأم ، يبقى أمامه احتمال أن يصل حظه بالتعصيب إلى ضعف حظ الأم ، بل إلى أكثر . أما عندما ترث الأم الثلث بالفرض ، في حال عدم وجود

= فرض البنات ، ويصبحن في قوة الأخ الشقيق ، أو لأب ، أي في قوة عاصب بالنفس .

وعلى هذا ففي كل نوع من الأنواع الثلاثة عاصب بالنفس « صريح » كما في النوعين الأول والثاني ، أو « حكمي » كما في النوع الثالث .

ولد ، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة (انظر سورة النساء١٢) ، فإن الأب يرث الثلثين بالتعصيب .

والخلاصة فإن التعصيب قد يبلغ بالأب ضعف حظ الأم ، واحتمال أن يبقى حظ الأب مثل الأم يقابله احتمال أن يبلغ حظ الأب أكثر من ضعف الأم ، فيتقابل الاحتمالان ، ويمكن القول بأن هناك ميلاً ، حتى في فرض السدس لكل من الأبوين ، لأن يبلغ حظ الأب ضعف الأم ، في المتوسط ، والله أعلم . وربما لهذا السبب كان عدد الكتاب الذين اهتموا بتفسير التسوية بين الأبوين أقل من عدد الكتاب الذين اهتموا بتفسير التسوية بين الإخوة والأخوات لأم .

٢ـ٢ـ٢ في حالة الإخوة والأخوات لأم :

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا بالفرض ، ولا يرثون بالتعصيب ، كما هو معلوم عند علماء الميراث . وقد ذكر القرآن فرض الأخ وفرض الأخت لأم ، وأعطى لكل منهما السدس على التساوي ، وإذا تعددوا لم يزادوا على الثلث ، واقتسموه بالتساوي أيضاً . ومن المعلوم أيضاً عند علماء الميراث أن الأم لا تحجب أولادها ، فالأم ترث مع الإخوة والأخوات لأم . ففي أم وأب وأخوين لأم (أو أختين لأم) : للأم $\frac{١}{٦}$ فرضاً ، وللأب $\frac{٥}{٦}$ فرضاً وتعصيباً . أما الأخوان أو الأختان لأم فمحجوبان بالأب . والاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم يحجبان الأم ، ولكن حجب نقصان (من الثلث إلى السدس) ، لا حجب حرمان ، فالتسوية بين الذكر والأنثى في حالة الإخوة والأخوات لأم أمرها أوضح من التسوية بينهما في حالة الأبوين عندما يكون فرضهما السدس . فما حكمة هذه التسوية؟

سبق أن بينا أننا لا نرتضي الحجة التي ذكرها السهيلي . ولكننا

نرتضي حجة ابن القيم ، إذ قال (في إعلام الموقعين ، ١/ ٣٦٣) : « وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية . وإنما عدل عن هذا في ولد الأم (=الإخوة والأخوات لأم) ، لأنهم يدلون بالرحم المجرد ، ويدلون بغيرهم ، وهو الأم ، وليس لهم تعصيب ، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد (=والولدين : الابن ، والبنت) ، فإنهم يدلون بأنفسهم ، وسائر العصبة يدلون بذكر ، كولد البنين ، وكالإخوة للأبوين (=الأشقاء) أو للأب . فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبة . وأما من يدلي بالأمومة ، كولد الأم (=الإخوة والأخوات لأم) ، فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم ، وكان الذكر كالأنثى في الأخذ ، وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية ، ولا في باب الأبوة ولا البنوة ولا الأخوة . فهذا هو الاعتبار الصحيح ، والكتاب (=القرآن) يدل عليه كما تقدم بيانه » .

أما أن الإخوة والأخوات لأم يدلون بالرحم المجرد ، ويدلون بغيرهم ، وهو الأم ، وليس لهم تعصيب (فلا يرثون إلا بالفرض) ، بخلاف الزوجين[1] والأبوين والابنين (أي الابن والبنت ، على التغليب كما في الزوجين والأبوين) يدلون بأنفسهم ، وسائر العصبات يدلون بذكر ، كأولاد الأبناء ، وكالإخوة الأشقاء أو لأب[2] ، فهذا

---

(١) قد يفهم من كلام ابن القيم أن الزوجين لهما تعصيب . والحقيقة أنهما لا يرثان بالتعصيب ، بل بالفرض فقط . لكن إرثهما يشبه الإرث بالتعصيب ، من حيث إن للزوج مثل حظ الزوجتين دائماً . فعند عدم الولد يكون للزوج النصف ، وللزوجة الربع ، وعند وجود الولد يكون للزوج الربع ، وللزوجة الثمن ، وبناء على هذا التوضيح يمكن اعتفار كلام ابن القيم في هذا الموضع .

(٢) هذا قريب من تعريف العصبة بالنفس ، ولكن يختلف عنه من حيث وجود =

كله لا نخالف فيه ، وهو معروف ، ومتفق عليه بين علماء الميراث .

أما قول ابن القيم : « وليس الذكر كالأنثى في باب (. . .) الأبوة (. . .) » فهو قول غير دقيق تماماً لأن الأب كالأم في فرض السدس ، كما بينا .

وبالجملة فإن ما ذكره ابن القيم هو ، في رأيي ، الأدنى إلى الصواب ، في بيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في الإخوة والأخوات لأم . فهو يدلون إلى الميت بواسطة أنثى ، مما يجعلهم من عائلة أخرى ، وهم ليسوا كمن يدلون إلى الميت مباشرة ، بدون واسطة ، أو بواسطة ولكنها ذكر ، فلو كانوا كذلك لكان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين . ومن المعلوم أن الذين يدلون إلى الميت مباشرة بلا واسطة ، أو يدلون إليه بواسطة ذكر ، هم ورثة أقوياء . أما من يدلون إليه بواسطة أنثى فهم ورثة دونهم في المرتبة ، وهم ورثة من عوائل أخرى . وقد رأى أحد المحكمين أن تعليل ابن القيم لا يختلف في جوهره عن تعليل السهيلي والدهلوي ، وأنهم جميعاً يضربون على وتر واحد ، وأن حجة الدهلوي أوجز وأوضح . وأنا أرى أن التعليلات مختلفة تماماً ، والأمر لا يتطلب في نظري مزيداً من

= الإناث : الزوجة ، الأم ، البنت . فعلماء الميراث يعرفون العصبة بالنفس بأنهم الأقارب الذكور الذين يدلون إلى الميت مباشرة بدون واسطة (كالأب ، والابن) ، أو بواسطة ذكر (كأبي الأب ، والأخ لأب) ، أو بذكر وأنثى معاً (كالأخ الشقيق) . فيخرج من العصبة بالنفس إذن من يدلون إلى الميت بواسطة أنثى فقط (كالأخ لأم) .

هذا التعريف للعصبة بالنفس سبق ذكر ما هو قريب جداً منه في هذا البحث ، ولكني رأيت تكريره هنا ، إذ هو أسهل على القارىء من الإحاطة وأوضح ، والله أعلم . ولست ممن يرون أن التكرار عيب بإطلاق ، لا سيما وأنه لا يتجاوز ثلاثة أسطر .

الإيضاح ، وأترك تقدير الفروق لقطاع أوسع من القراء .

وتتراءى لي حكمة أخرى للتسوية بين الذكر والأنثى في فرض السدس ، وذلك من خلال النظر إلى نسب الميراث . فنسب الميراث في القرآن ، كما ذكرنا ، تنقسم إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى : $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

المجموعة الثانية : $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$.

ويلاحظ أن كل مجموعة تتألف من ثلاث نسب ، وكل مجموعة تشكل نسبها (حدودها) فيما بينها متوالية هندسية أساسها $\frac{١}{٢}$. وقد عبر علماء الميراث السابقون عن هذه الخاصية في النسب ، فقالوا : إن الفروض هي الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما ، والنصف ، ونصفه ، ونصف نصفه ، أو قالوا : إن الفروض هي السدس ، وضعفه ، وضعف ضعفه ، والثمن ، وضعفه ، وضعف ضعفه ، القول الأول على التدلي (=التنازل) ، والثاني على الترقي (=التصاعد) .

والتسوية بين الذكر والأنثى تمت عند أدنى نسبة في المجموعة الأولى ، ولو لم تكن ههنا تسوية ، وبقيت العلاقة بينهما على أساس المفاضلة بالمثلين ، لتطلب الأمر وجود نسبة أخرى هي : $\frac{١}{١٢}$ للأنثى مقابل $\frac{١}{٦}$ للذكر ، ولأدى هذا إلى اختلال هذه النسب من حيث الانتظام في المجموعتين والتقابل بينهما ، وإلى تعقد حسابات الميراث[١] ، والله أعلم .

---

(١) انظر الدهلوي (٢/ ١٢٠) .

الفصل الثالث

تأصيل وترتيب

٣ـ١ هل هما أصلان ، أم أصل واحد واستثناء؟

لدينا إذاً في ميراث الذكر والأنثى قاعدتان :

القاعدة الأولى : (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

والقاعدة الثانية : (للذكر مثل حظ الأنثى) .

وقد رأينا أن القاعدة الأولى تنطبق في حالات محددة ، والقاعدة الثانية تنطبق في حالات أخرى . وهنا يمكن أن نتساءل : هل هما قاعدتان مختلفتان ، أم إن إحداهما قاعدة والأخرى استثناء منها؟ وأيهما القاعدة ، وأيهما الاستثناء؟ يبدو لي أن القاعدة الأولى هي الأصل ، والقاعدة الثانية هي الاستثناء . والدليل على أن القاعدة الأولى هي الأصل :

أـ إن ذكرها جاء صريحاً في القرآن مرتين ، كما بينا ، وأما القاعدة الثانية فقد جاءت ضمنية .

ب ـ إن القاعدة الأولى تنطبق في أربع حالات ، بينما تنطبق القاعدة الثانية في حالتين فقط ، كما بينا سابقاً .

جـ ـ إن القاعدة الثانية تنطبق في حالة السدس فقط ، بينما تنطبق القاعدة الأولى في سائر الحالات الأخرى ، وهي عديدة .

د ـ إن القاعدة الأولى تنطبق على حالات منها حالات إرث بالفرض ، ومنها حالات إرث بالتعصيب . وتنطبق على جميع حالات الإرث بالتعصيب ، كما في حالة الأولاد : للابن مثل حظ البنتين ، وكما في حالة الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب : للأخ مثل حظ الأختين[1] .

هـ ـ إن الأولى وردت بلفظ كلي عام ، والثانية أخذت من حالات جزئية خاصة .

٣ـ٢ هل هناك قواعد أخرى للذكر والأنثى؟

علمنا أن هناك قاعدتين ، أو بالأصح قاعدة واحدة واستثناء :

- للذكر مثل حظ الأنثيين .
- للذكر مثل حظ الأنثى .

هل هناك قواعد أو استثناءات أخرى؟ في زوج وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

للأب $\frac{٢}{٣}$ الباقي $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦}$

(١) يقال : عصب الذكر الأنثى : أي جعل حظها من الميراث بطريقة التعصيب ، بدل طريقة الفرض . والعاصب شخص قوي المركز في الميراث ، لإحاطته بالمتوفى وقربه منه . وارجع في هذا الاصطلاح إلى كتب علم الميراث .

وفي زوجة وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي $= \frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأب $\frac{٢}{٣}$ الباقي $= \frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٦}{١٢}$

هذا هو حل المسألتين « العمريتين » على مذهب زيد والجمهور .

أما على مذهب ابن عباس ومن وافقه فالحل كما يلي :

في زوج وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

للأم $\frac{١}{٣} = \frac{١}{٦}$

للأب الباقي $= \frac{١}{٦}$

وفي زوجة وأم وأب :

للزوج $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأم $\frac{١}{٣} = \frac{٤}{١٢}$

للأب الباقي $= \frac{٥}{١٢}$

على مذهب زيد والجمهور كان حظ الأب ضعف الأم في المسألتين ، وهذا موافق للقاعدة القائلة بأن للذكر مثل حظ الأنثيين . وعلى مذهب ابن عباس كان حظ الأب نصف حظ الأم في المسألة الأولى ، أي انعكست القاعدة فصار للأنثى مثل حظ الذكرين . وكان حظ الأب أعلى من حظ الأم في المسألة الثانية ، ولكن بما لا يبلغ الضعف .

فهل هناك :

للأنثى مثل حظ الذكرين؟

للذكر أكثر من الأنثى ، ولكن دون الضعف؟

الصحيح أن هذا غير معهود في المواريث ، عندما يكون المبراث بالفرض وحده ، أو بالتعصيب وحده ، ولا نأخذ به للأسباب التالية :

« للذكر مثل حظ الأنثيين » قاعدة منصوصة في القرآن مرتين .

« للذكر مثل حظ الأنثى » قاعدة مستنبطة من القرآن ، والراجح أنها قاعدة فرعية ، مستثناة من القاعدة الأولى ، كما سبق بيانه . وما ينتج من قواعد أخرى باتباع مذهب ابن عباس لا نراه صحيحاً ، وهو مخالف لمذهب الجمهور .

٣ـ٣ هاتان القاعدتان قد لا تصحان إذا كان إرث الأنثى بالفرض والذكر بالتعصيب :

قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقاعدة للذكر مثل حظ الأنثى ، تصحان :

إذا كان إرث الذكر والأنثى بالفرض وحده .

إذا كان إرثهما بالتعصيب وحده[1] .

وقد لا تصحان إذا كان إرث الأنثى بالفرض ، والذكر بالتعصيب . ذلك لأن إرث الذكر بالتعصيب يعني إرثه الباقي من التركة بعد

---

(١) المقصود بالتعصيب هنا : التعصيب بالغير ، حيث يجتمع ذكر وأنثى . أما التعصيب بالنفس ، والتعصيب مع الغير ، فلا يجتمع فيه ذكر وأنثى . ففي التعصيب بالنفس هناك ذكور فقط ، وفي التعصيب مع الغير إناث فقط .

الفروض ، والباقي متغير لا يخضع لنسب . فربما اختلت إذن نسب العلاقة بين ميراث الذكر وميراث الأنثى . وانطباق القاعدتين في حال الإرث بالفرض وحده ، وفي حال التعصيب وحده ، واضح مما سبق من مباحث ، بل هو واضح من خلال نصوص القرآن ، كما بينا في مواضعه . أما إمكان عدم انطباقهما في حال اجتماع الإرثين : الفرض للأنثى ، والتعصيب للذكر ، فيحتاج إلى أمثلة توضحه ، وقد مرت في ثنايا بحثنا هذا . ولا بأس بالتذكير بها هنا في هذا الموضع . ففي أم وأب وإخوة : للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب الباقي $\frac{٥}{٦}$ تعصيباً ، ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب . فها هنا لم تنطبق القاعدة ، لأن إرث الأم بالفرض ، وإرث الأب بالتعصيب . وفي أم وأب : للأم $\frac{١}{٣}$ فرضاً ، والباقي للأب $\frac{٢}{٣}$ تعصيباً ، انطبقت قاعدة تفضيل الذكر بالمثلين ، لأن الورثة هما اثنان فقط : الأم والأب . ولما كان حظ الأم هو الثلث ، كان لابد من أن يكون حظ الأب هو الثلثين ، لأنهما هما الباقيان من التركة .

ومن المثالين الأخيرين نجد أن القاعدة انطبقت في أحدهما ، ولم تنطبق في الآخر ، وذلك لما أبديناه من أسباب .

* * *

فصل ختامي

١ـ الاهتمام بالأنثى :

قد يفهم البعض من مبدأ المفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث أن الإسلام قليل الاهتمام بالأنثى ، وهذا الفهم غير صحيح للأسباب التالية :

أـ المفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث ليست مبنية على المفاضلة في الكرامة الإنسانية ، بل هي مبنية على المفاضلة في التبعات المالية . فالتسوية بين المختلفين ظلم ، والاختلاف بين المتماثلين ظلم ، أما التسوية بين المتساويين فهي عدل ، وكذلك الاختلاف بين المختلفين .

ب ـ لم يحرم الإسلام الأنثى من الميراث ، بل جعل لها حظاً ، سواء كانت أماً أو بنتاً أو أختاً أو زوجة . . . إلخ . وميز حظوظها بحسب قرابتها (من الميت) وحاجتها . فأعطى للبنت أكثر من الأم ، وأكثر من الزوجة . . . لأن البنت بحداثة سنها تستقبل الحياة ، والأم (والزوجة) تستدبرها ، ولأن البنت تنكح لمالها (وجمالها وحسبها ودينها) . فحظها من الميراث إنما يشجع على الزواج منها .

جـ ـ الأنثى أضعف من الذكر ، وكانوا في الجاهلية يحرمونها من الميراث ، فرد الإسلام إليها حقها وحظها من الميراث ، وجعلها من أصحاب الفروض ، إذ نص على حظها في القرآن . فأعطى للبنت

النصف ، وللبنتين فأكثر الثلثين . وأعطى للأم السدس أو الثلث (حسب الحال) . وأعطى للزوجة الربع أو الثمن (حسب الحال) . وأعطى للأخت لأم السدس ، ولم يحجبها بالأم (لم يحجب البنت بأمها) استثناء من القاعدة العامة . وأعطى للأخت الشقيقة أو لأب النصف ، وللأختين الثلثين . وهذه نسب كما ترى غير قليلة ، إذ يبلغ حظ الأنثى الواحدة نصف التركة أحياناً (البنت ، الأخت الشقيقة أو لأب) .

وتعد البنت والأم والزوجة من أقوى الورثة ، لأنهن محيطات بالمتوفى ، حاجبات (إلا الزوجة) لغيرهن ، غير محجوبات بغيرهن حجب حرمان ، ولا يحجبهن حجب نقصان إلا الابن ، وذلك لقوته في الميراث ، والأم فقط من بينهن يحجبها أيضاً حجب نقصان المتعدد (اثنان فأكثر) من الإخوة والأخوات .

٢ـ الأنثى لا تكون عصبة بالنفس :

العصبة بالنفس ، كما سبق أن ذكرنا ، هم أقرباء الميت الذين يرثون كل التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض ، ويرثون الباقي من التركة إذا وجد أصحاب فروض . وهم لا يكونون إلا ذكوراً ، مثل الابن والأب والأخ والعم . فالأنثى لا تكون عصبة بالنفس ، لكن قد تكون عصبة بالغير ، كالبنت مع الابن ، والأخت (الشقيقة أو لأب) مع الأخ . كما قد تكون عصبة مع الغير : الأخوات (الأشقاء ، لأب) مع البنات . فالذكر قد يرث كل التركة ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ، ولا تتمتع الأنثى بهذا المركز . لكن بالمقابل تتمتع الأنثى بمركز أقوى من الذكر ، من حيث إنها من أصحاب الفروض : بنت ، أم ، زوجة ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت

لأم . فالعصبات إذا كانوا أقوى من حيث :

ـ إنهم قد يرثون كل التركة .

ـ أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

إلا أن ذوي الفروض أقوى من العصبات من حيث :

ـ تقدمهم على العصبات في مراتب الإرث ، فقد يرثون ولا يبقى شيء بعدهم للعصبات .

ـ عدم سقوطهم من الميراث ، فلا تضيق عنهم التركة ، حتى لو عالت المسألة . ومعنى العَوْل أن يكون مجموع نسب أصحاب الفروض أكثر من الواحد ، كأن يكون هناك زوج وأختان شقيقتان (أو لأب) ، فللزوج $\frac{١}{٢}$ وللأختين $\frac{٢}{٣}$ ،

فيكون : $\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$.

فعندئذ توزع التركة على ٧ لا على ٦ .

فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض ، كل بحسب فرضه ، ولا يحرم أي منهم من الميراث .

* * *

الخاتمة

نعم قد يكتنف محاولتي المتواضعة هذه بعض الغموض ، لأن الجديد لا يولد واضحاً ، ولأن القديم يخفي غموضه ، كما قد يخفي خطأه ، تحت ستار الألفة له والتكرار . وذلك الغموض النسبي هو الثمن الذي يجب أن ندفعه للسعي وراء الجديد ، فإذا لم تسمح أنفسنا به ، تعصباً للقديم أو مدافعة للجديد ، نكون قد أجهزنا ، في المهد ، على كل مولود جديد . ألا فليمرَّ البصيص من الجديد ، وليأخذ حظه من النقاش والحوار والتطوير .

* * *

مراجع الفصل

- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت : دار الجيل ، د .ت .
- الدهلوي ، أحمد شاه ولي الله ، حجة الله البالغة ، بيروت : دار المعرفة ، د .ت .
- السهيلي ، عبد الرحمن بن عبد الله ، كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ، بتحقيق محمد إبراهيم البنا ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م .
- الصابوني ، محمد علي ، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، دمشق : دار القلم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

* * *

القريب المبارك والقريب المشؤوم في المواريث

إذا مات شخص عن : أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وأخ لأب ، فإن للأختين الشقيقتين الثلثين $\frac{٢}{٣}$ فرضاً (أي بحسب الفرض المقدر لهما في الآية ١٧٦ من سورة النساء) ، وللأخت والأخ لأب الثلث $\frac{١}{٣}$ الباقي تعصيباً ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

يقول علماء الفرائض (المواريث) بأن الأخت لأب هنا لولا الأخ لأب ما ورثت شيئاً ، لأن فرض الأختين مستغرق ، ويقولون بأن الأخ لأب هنا قريب مبارك ، لأنه نفعها وجعلها وارثة .

وإذا مات شخص عن : زوج ، وأبوين ، وبنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ، كان توزيع التركة كالآتي :

الزوج : $\frac{١}{٤}$ فرضاً = $\frac{٣}{١٢}$

الأب : $\frac{١}{٦}$ فرضاً= $\frac{٢}{١٢}$

الأم : $\frac{١}{٦}$ فرضاً= $\frac{٢}{١٢}$

البنت : $\frac{١}{٢}$ فرضاً= $\frac{٦}{١٢}$

المجموع = $\frac{١٣}{١٢}$ ، أي المسألة عائلة ، بمعنى أن صورة الكسر أكبر من مخرجه (= بسط الكسر أكبر من مقامه) .

بنت الابن ، وابن الابن : لم يبق لهما شيء .

يقول العلماء هنا بأن بنت الابن لولا ابن الابن لورثت السدس $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين ، فرض البنتين ، فوجوده كان ضاراً بها ، فهو قريب مشؤوم .

وإني أطرح ههنا تساؤلاً للمناقشة ، أضعه تحت أنظار العلماء القادرين على النظر والتفكر والاجتهاد ، في نطاق المسائل التي تقبل الاجتهاد في الميراث .

يمكن أن يقال بأن بنت الابن هنا ليس لها فرض السدس $\frac{1}{6}$ ، تكملة الثلثين ، لأن التركة قد استنفذت ، وهذا فإن حصول بنت الابن على السدس لا يتوقف فقط على وجود بنت واحدة (لا بنتين) ، بل يتوقف أيضاً على عدم استنفاذ التركة .

ويمكن أن يقال أيضاً ، وهذا أفضل من سابقه ، بأن بنت الابن يمكن أن تزاحم أصحاب الفروض ، وتحصل على السدس ، تكملة فرض البنتين ، ثم تشترك فيه مع ابن الابن ، للذكر مثل حظ الأنثيين . وبهذا لا يكون ابن الابن مشؤوماً بالنسبة لبنت الابن ، بل تكون بنت الابن مباركة بالنسبة لابن الابن .

وعلى هذا فإن أحدهما يكون مباركاً ، ولا يكون الآخر مشؤوماً بحال ، ويكفي أن يكون أحدهما مباركاً حتى يستفيد الآخر معه من الإرث .

إن هذا الاقتراح لا يؤدي إلى نفع الوارث فحسب ، بل يغنينا عن اصطلاح : « القريب المشؤوم » ، الذي أحسب أنه من وضع علماء الفرائض واجتهادهم ، وليس له ما يسنده في الشريعة ، من قرآن أو سنة ثابتة صحيحة .

الميراث في الإسلام

هل يقوم على أساس الأقربية أم على أساس الأحقية؟[1]

مقدمة :

قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فَلأَوْلَى رجل ذكر »[2] . هذا الحديث النبوي الشريف يبين أن الورثة صنفان : أصحاب فروض (=فرائض) ، وعَصَبَات . ولفظ العصبات وإن لم يرد في هذا الحديث ، إلا أن العصبات عند علماء الميراث هم الذين يأخذون الباقي من التركة ، بعد أصحاب الفروض . وهم عند هؤلاء العلماء ثلاثة أصناف : عَصَبَة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير . وليس هنا مجال شرح هذه الأصناف[3] .

وقد نقل العلماء معنيين للفظ : « أَوْلى » الوارد في هذا الحديث : معنى اعتمدوه ، وهو : أقرب ، ومعنى رفضوه ، وهو : أحق . فهناك نزعات قديمة ، وأخرى معاصرة ، تميل إلى تفسير أولى بمعنى

---

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، أصله مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، بتاريخ ١٤/٦/١٤١٦هـ = ٧/١١/١٩٩٥م ، تعليقاً على بحث قدم للنشر في مجلة المركز .

(٢) صحيح البخاري ٨/١٨٧ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٥٢ .

(٣) انظر كتابي : « علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي » ، ص٣٧ فما بعدها ؛ وكتابي : « مبادىء علم الميراث : عرض جديد مؤيد بالبراهين والأدلة والمصادر » ، ص١٥ و٣٩ فما بعدها .

أحق . ومنهم من يريد هذا المعنى ، ويحوم حوله ، دون تصريح بلفظه ، حتى لا يقع في صدام صريح مع العلماء ، بل مع إجماع هؤلاء العلماء . ومنهم من يعتمد على رأيه ، دون البحث عن أقوال العلماء أولاً ، فهؤلاء هم الذين قيل فيهم : « أعياهم البحث عن الآثار ، فقالوا بآرائهم » ، وهؤلاء هم الذين ينتمون إلى مدرسة الرأي « المذموم » . وليس من السهل على من يكتفي بالحفظ والترداد ، ومجرد سرد الآثار والنصوص ، أن يجاريهم في المناقشة والتحليل . وهؤلاء يقدمون آراءهم ، أو ما يزعمونه من « المصالح » على النصوص الشرعية ، وربما استتروا ولم يصرحوا بذلك ، وهم « طوفيون » ، أي من أتباع الطوفي ، ظاهراً أو باطناً .

إننا سنستعرض أقوال العلماء في لفظ : « أَولى » ، لنرى أخيراً أن الأقربية هي أساس الميراث ، وأن الأحقية ليست هي الأساس ، وأن القول بها يفتح باباً للهوى والتلاعب في الفتاوى والأقضية الإرثية .

قد يبدو لأول وهلة أن الأقربية والأحقية ، الواردتين في عنوان مقالنا هذا ، هما بمعنى واحد . سنبين في هذا المقال أن الأحقية لا تزيل الإبهام عن لفظ الأولوية الوارد في الحديث ، أما الأقربية (قرابة النسب) فإنها لا جَرَمَ تزيله .

أَولى : أقرب وليس أحق :

قال ابن حجر : أَولى : « أفعل تفضيل ، من الوَلْي ، بسكون اللام ، وهو القرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأحق . وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء ، عن ابن ماهان ، في مسلم : « فهو لأَدْنَى » بدال ونون ، وهي بمعنى

الأقرب . [وهما (أَولى ، أَدنى) متقاربان في الرسم] .

قال الخطابي : المعنى : أَقرب رجل من العَصَبَة . وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة ، بعد أهل الفروض ، إذا كان فيهم من هو أَقرب إلى الميت ، استحق دون من هو أَبعد ، فإن استووا اشتركوا. . . » اهـ كلام ابن حجر[1] .

وقال النووي : « لأنه لو حمل هنا على أَحق لخلا من الفائدة ، لأنا لا ندري من هو الأحق »[2] .

وقال الخطابي : « معنى أولى ههنا : أَقرب . والوَلْيُ : القُرب . يريد أقرب العصبة إلى الميت ، كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم ؛ وكالعم وابن العم ، فالعم أقرب من ابن العم . وعلى هذا المعنى : لو كان قوله بمعنى أحق لبقي الكلام مبهماً ، لا يستفاد منه بيان الحكم إذْ كان لا يُدرى من الأحق ممن ليس بأحق . فعلم أن معناه : أقرب النَّسَب ، على ما فسرناه ، والله أعلم »[3] .

ما يستفاد من كلام هؤلاء العلماء :

١ـ إجماعهم على أن معنى « أَولى » : أقرب ، من الولْي ، وهو القرب ، أي هو أول من يلي ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٥٣ .

(٣) معالم السنن ٤/ ٩٧ . ومثل هذا المعنى في : إرشاد الساري ٩/ ٤٢٧ ؛ وعمدة القاري ٢٣/ ٢٣٧ ؛ وتحفة الأحوذي ٦/ ٢٧٥ ؛ والفتح الرباني ١٥/ ١٩٤ ؛ وشرح السنة ٨/ ٣٢٦ ؛ وعون المعبود ٨/ ١٠٤ ؛ وسبل السلام ٣/ ٩٥٣ـ٩٥٤ ؛ ونيل الأوطار ٦/ ٦٣ ؛ وفتح العلاَّم ٢/ ٧٧ .

وقوله تعالىٰ أيضاً : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] . الموالي ههنا : العَصَبَة ، أو الورثة ، على قولين[١] .

٢ـ وعيبهم بالمعنى الآخر ، وهو : « أَحق » ، وإجماعهم على رفضه ، لأن الأحقية ستخضع عندئذ لأهوائنا ، فكل من نراه أحق بميراث العصبات جعلناه داخلاً في هذا اللفظ ، الذي صار بهذا المعنى فضفاضاً غير محدد .

المستند الشرعي لإرث العَصَبة :

لفظ : « أَولى » ، في الحديث المتقدم ، ورد في سياق إرث العصبة . ويحسب البعض أن المستند الشرعي في ميراث العصبة هو قول رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فَلأَولى رجل ذكر » ، وقد تقدم ذكره .

والحقيقة أن هناك مستنداً شرعياً آخرَ من القرآن الكريم :

١ـ قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الباقي : الثلثان . فإرث الأب هنا إرث تعصيب (بالنفس) .

٢ـ وقال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الباقي : خمسة أسداس . فإرث الأب هنا إرث تعصيب (بالنفس) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٣ـ١٨٤ ؛ وتفسير الطبري ٨/٢٦٩ ؛ والرازي ١٠/٨٤ ؛ والقرطبي ٥/١٦٥ .

٣ـ وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : وللولد الباقي : أربعة أسداس : الثلثان . فإرث الولد هنا إرث تعصيب (بالنفس) ، إن كان هناك ابن أو أبناء فقط ، وإرث تعصيب (بالغير) ، إن كان هناك بنات مع الأبناء . يؤيد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، فإرث الأولاد هنا إرث تعصيب (بالغير) .

٤ـ وقال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، أي الأخ (لأبوين ، لأب) . فإرث الأخ هنا إرث تعصيب (بالنفس) ، إذا لم يكن معه أخت ، وإرث تعصيب (بالغير) ، إذا كان معه أخت . يؤيد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فإرث الإخوة والأخوات (لأبوين ، لأب) هنا إرث تعصيب (بالغير) .

٥ـ وقال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] ، أي : إن كان للزوجات ولد فللزوج الربع ، وللولد الباقي : ثلاثة أرباع ، إذا لم يكن هناك أب ولا أم . فإرث الولد هنا إرث تعصيب .

وكذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] ، أي : إن كان للزوج ولد فللزوجة الثمن ، وللولد الباقي : سبعة أثمان ، إذا لم يكن هناك أب ولا أم . فإرث الولد هنا إرث تعصيب أيضاً .

ما يستفاد من المستند القرآني لإرث العَصَبَة :

١ـ إن الأب ، والابن ، والأخ (لأبوين ، لأب) هم عَصَبَة (بالنفس) .

٢ـ إن ترتيبهم في العُصوبة : الابن ، فالأب ، فالأخ . ذلك لأن الابن لا يكون إلا عاصباً ، أما الأب فهو تارةً عاصبٌ ، وتارةً صاحبُ فرضٍ . ويكون صاحب فرض عندما يكون هناك ابن ، فإذن عصوبة الابن مقدمة على الأب ، كما دلت على ذلك الآية ١١ من سورة النساء ، عُدْ إليها وتأملها .

والابن والأب مقدمان في العصوبة على الأخ ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وهو أي الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد ، لم يرث الأخ ، فالولد يحجب الأخ ولا يحجب الأب ، بل الأب يرث مع الولد بالفرض . كما أن الأب يُدْلي إلى المورث مباشرة بلا واسطة ، بخلاف الأخ ، فإنه يدلي إليه بواسطة ، والذي يدلي مباشرة مقدم على من يدلي بواسطة .

٣ـ إن هذا الترتيب في العُصوبة مبني على القرب . فالابن أقربهم ، ثم يليه الأب ، ثم يليه الأخ . فصار الإرث بالعصوبة مبنياً على القرب . ولذلك اتفق العلماء على أن معنى : « أولى » في الحديث هو أقرب ، فضلاً عما ذكر في بعض الروايات بلفظ : « أَدنى » ، ومعناه لا يحتمل إلا أقرب .

٤ـ وعلى هذا ترى أن تفسير الفقهاء تفسير قوي مستند إلى نصوص القرآن ، وليس كما يزعم بعضهم بأنه تفسير اجتهادي ، أي يقبل النقض بسهولة .

٥ـ بل إن نظام الميراث كله مؤسس على أساس القرابة ، فلا يسمح لأحد بمحاولة هز هذا الأساس .

القرابة أساس الميراث :

يقوم الميراث على أساسين : القرابة ، والتبعة . ويقصد بالتبعة مسؤولية الإنفاق العائلي . فالذكور يرثون عموماً أكثر من الإناث ، لأن أعباءهم المالية أكبر ، حسب نظام النفقات في الإسلام ، فالذكر هو الذي يدفع المهر ، وهو الذي ينفق على زوجته وأولاده . كذلك الأولاد هم أوفر حظاً من الآباء ، لأن الأولاد يستقبلون الحياة وتكاليفها ، والآباء يستدبرونها . هذا عن أساس التبعة .

أما أساس القرابة فإننا نجده قائماً في جميع أصناف الورثة : أصحاب الفروض ، والعصبات ، وذوي الأرحام . فذوو الأرحام قرابتهم بعيدة ، وهم يأتون في آخر قائمة المرشحين للإرث ، وهناك مذاهب لا تورثهم (المالكية ، والشافعية ، والظاهرية) ، وأخرى تورثهم (الحنفية ، والحنابلة) ، إذا لم يوجد أصحاب فروض ، وعَصَبات .

أما العصبات فأساس القرابة فيهم واضح جداً ، لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره ، وبمناسبة إرث العصبات : « أَولى رجل ذكر » . فلفظ : « أَولى » يعني أن القريب يحجب البعيد (حجب حرمان) . فالابن أقرب من ابن الابن ، والأب أقرب من الأخ ، والأخ أقرب من العم ، وهكذا . وبرهانه في موضع آخر .

أما أصحاب الفروض ، فالقريب منهم يحجب البعيد ، فالبنات يحجبن بنات الابن ، وإذا كان هناك بنتان أخذتا الثلثين بالتساوي ، وإذا كان هناك بنت وبنت ابن أخذت البنت النصف ، وأخذت بنت

الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وهما فرض البنتين ، أي القريب هنا يرث أكثر من البعيد . وقد يرث أصحاب الفروض معاً ، فلا يحجب أحد منهم غيره ، لقوة الجميع في القرابة ، ولكن قد يتفاوتون في مقدار الإرث تبعاً لتفاوت قوتهم في القرابة . فهناك ستة من الورثة لا يحجب بعضهم بعضاً ، ولا يحجبهم غيرهم : الولدان (الابن ، والبنت) ، الوالدان (الأب ، والأم) ، الزوجان (الزوج ، والزوجة) . وهؤلاء الستة يدلون إلى الميت مباشرة ، أي بلا واسطة ، وهم محيطون بالمتوفى ، ويشكلون أسرته .

وبهذا نرى أن القرابة أساس في مبدأ الإرث ، وأساس في مقدار الإرث ، فهي أساس مهم من أسس الميراث .

خاتمة :

إن القرابة أساس الميراث :

١ـ فإذا لم يكن قريباً لم يرث ، اللهم إلا إذا انعدم القريب ، فإن بيت المال يكون هو الوارث (بيت المال وارث من لا وارث له) .

٢ـ والقريب قد يحجب البعيد ، كالابن يحجب الأخ .

٣ـ والقريب يرث أكثر من البعيد ، كالبنت وبنت الابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، حصة البنتين .

٤ـ فإذا تساووا في القرب تساووا في الحصص ، كالأبناء ، أو الإخوة ، أو الزوجات .

٥ـ وقد أجمع العلماء على أن لفظ : « أَولى » الوارد في الحديث ، يعني : أَقرب . وإجماعهم هذا مستند إلى القرآن الكريم ، كما بينا .

٦ـ إن « أَولى » لا تعني : أحق ، لأن هذا المعنى يجعل اللفظ باقياً على إبهامه ، ويفتح الباب أمام كل معنى يريده الناظر ، ولا يتسع المقام لبيان الآثار الخطيرة المترتبة على هذا المعنى (أحق) .

٧ـ إن القول بأن أولى معناه أحق يخالف إجماع العلماء ، ويهدم أساس ميراث العصبة خصوصاً ، والميراث الإسلامي عموماً .

* * *

وأخيراً فإن على المسلم أن يستفتي قلبه ، وألا يركن إلى شهرة العالم ، فكثيراً ما يستمد العالم شهرته من رخصته ، لا من علمه . وكثيراً ما تحفزه شهرته ، أو تستغل ، للمزيد من الاجتراء على النصوص . وقلما يُسأل مترخص عن دليل . وَيْكأنَّهم يرون الرخصة هي الدليل!

أنا مع الرخصة بالتأكيد ، ولكني لست مع رخصة لا يسندها دليل . فتحليل الحرام في الإسلام كتحريم الحلال ، سواء بسواء . فعلى العلماء أن ييسروا ما يسر الله ورسوله ، وأن يشددوا ما شدد الله ورسوله ، وعلى المسلمين ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى الله ورسوله ، ويسلموا تسليماً ، والله أعلم بالصواب .

* * *

توزيع الثروة الإرثية في الإسلام

مقدمة :

قسمة التركة ليست مما يهم علماء الفرائض (=المواريث) والفقهاء فحسب ، بل لهذه القسمة أهمية خاصة عند المهتمين بالاقتصاد الإسلامي ، أو المهتمين بالاقتصاد المعياري économie normative ، أو اقتصاديات الرفاه économie du bien-être أو التوزيع .

وليس من شأن التركة توزيع الثروة بين الناس (الورثة) ، بل من شأنها أيضاً توزيع الثروة بين الجنسين : الذكور والإناث . ولا تخفى حساسية هذا الموضوع اليوم ، في سياق مؤتمرات المرأة وقوانين الأحوال الشخصية ومقتضيات التنمية والتحضر .

الأسس المعيارية للتوزيع :

توزيع الثروات والدخول يتم في الاقتصاد إما بحسب العمل ، أو بحسب المال ، أو بحسب الحاجة . فمن يعمل أكثر يأخذ أكثر ، ومن قدم حصة مالية أخذ بقدر حصته ، ومن كانت حاجته أكبر أعطي أكثر . إن إعطاء المرء بحسب حصته أو مساهمته (عمله أو ماله) إنما يدخل في الاقتصاد في مباحث التوزيع ، أما إعطاء المرء بحسب حاجته فإنما يدخل في مباحث إعادة التوزيع (الضمان الاجتماعي) .

لقد روعي في قسمة المواريث هذان المعياران : معيار المساهمة

(في التوزيع) ، ومعيار الحاجة (في إعادة التوزيع) . فالتركة في الإسلام إنما توزع على أساس القرابة ، فمن كان أقرب إلى الميت كان أولى من غيره بالإرث ، أصلاً ومقداراً . ويفترض هنا أن القريب كان أكثر إسهاماً من البعيد في تكوين ثروة المتوفى ، سواء أكانت هذه المساهمة مباشرة (كمساهمة الأبناء مع الآباء) ، أو غير مباشرة (كمساهمة الزوجات مع أزواجهن) .

كما توزع التركة أيضاً على أساس الحاجة . فالذكور مكلفون بالإنفاق على الإناث ، فالزوج في الإسلام هو الذي يدفع مهر الزوجة ، وهو الذي يجب عليه نفقتها . ولذلك كان للذكر مثل حظ الأنثيين . ويحسب البعض أن التوزيع بين الجنسين يكون دائماً على هذا الأساس ، والحق أن التوزيع يكون أحياناً على أساس التساوي بين الذكر والأنثى . فعلى من ينتقدون نظام توريث الأنثى أن يدرسوا أولاً الحالات التي ترث فيها الأنثى مثل الذكر ، والحالات التي ترث فيها نصف الذكر . فإنهم لو فعلوا ذلك لكانوا أكثر نزاهة وإنصافاً وحياداً ، ولجاءهم جواب ما يسألون عنه ، ويزعمون أنهم يستشكلونه .

كذلك الذين يستقبلون الحياة (كالأولاد) يكونون في العادة أحوج إلى المال من الذين يستدبرون الحياة (كالآباء) ، لذلك فإن حصة الأولاد في الميراث كانت أعلى من حصة الآباء .

تركز الثروة وانتشارها :

بعد وفاة المورث قلما تتركز الثروة بين يدي وارث واحد (يقع هذا عندما يكون الابن هو الوارث الوحيد ، ليس معه بنت ، ولا أب ، ولا أم ، ولا زوج) .

فالغالب أن الثروة تتفتت وتنتشر بين أفراد العائلة . فإذا كان هناك أبناء وبنات ، وأب وأم ، وزوج ، فإن كلاً من هؤلاء تكون له حصة في الإرث (راجع مقالي في مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٤٥ لعام ١٤١٥هـ) .

فالميراث كلما تجمعت الثروة في يد فإنه يعمل ، بعد انقضاء عمر الإنسان الواحد ، على إعادة توزيع ثروته ، فلا يبقى المال دولة بين عدد قليل من الناس (انظر سور الحشر ، الآية٧) .

معالجة الآثار الجانبية لتفتيت الثروة :

لا تقتصر التركة على الأموال النقدية للمورث ، فهناك بالإضافة إلى هذه الأموال أموال أخرى غير نقدية : عروض ، عقارات ، أراض . . . إلخ .

ويقسم كل مال من أموال التركة على الوارثين ، بحسب حصصهم . لكن قد تكون بعض الأموال غير قابلة للقسمة ، مثل : السيارة ، والآلة ، والتلفزيون ، والراديو ، أو تكون قابلة للقسمة ، ولكن لهذه القسمة آثار ضارة تؤدي إلى فوات منفعة المال ، أو نقصانها نقصاناً جوهرياً ، أو تؤدي إلى استغلال غير اقتصادي (للأرض مثلاً) .

فعندئذ يمكن تقويم هذه الأموال وبيعها واقتسام قيمتها بحسب الحصص . أو يمكن للورثة أن يتفقوا على ترك مال معين لأحدهم بقيمته ، يدفعها من حصته من الأموال النقدية ، أو من جيبه . وقد يفعلون ذلك لأن بعض الورثة قد يفضلون مالاً على آخر ، بحسب رغبتهم أو حاجتهم أو اختصاصهم ، أو درءاً للقسمة الضارة . فقد

يكون أحدهم زارعاً ويرغب في الأرض ، أو صانعاً ويرغب في المصنع ، أو تاجراً ويرغب في المتجر ، أو يحتاج إلى سيارة ويرغب فيها . . . إلخ .

الكفاءة والحافز : الملكية الخاصة :

في الاقتصاد الإسلامي هناك ثلاثة أنواع من الملكيات : ملكية خاصة ، وملكية عامة ، وملكية دولة . والملكية الخاصة مهمة من حيث الحرية والحافز . فالإنسان الذي لا يملك لا يكون حراً ، ولا ينشط في العمل والاكتساب ، لأنه يعرف أن المال لا يعود إليه .

وبعد وفاة المورث تنتقل ملكيته الخاصة إلى ورثته ، أي تبقى الملكية خاصة ، ولا تتحول إلى ملكية عامة (إلا إذا عدم الوارث ، وزاد بعضهم : إذا لم يوص المورث) ، كما في النظم التي تمنع العائلة والأقارب من الميراث ، وتسيطر عليه الدولة .

فالملكية الخاصة تتفتت إلى عدة ملكيات ، وتبقى ملكية خاصة ، وفي نطاق الأسرة . ولا ريب أن الإنسان إذا علم أنه أن سعيه لن ينتهي أثره بوفاته ، بل سيمتد هذا الأثر إلى أسرته من بعده ، فإن حافزه في السعي والنشاط سيكون قوياً مرتين : مرة لأجل نفسه ، ومرة لأجل عائلته . وهذا ما يوفر عنصر الكفاءة (=الفاعلية) في النظام .

الأسس الفنية للتوزيع :

تقوم قسمة الثروة الإرثية على عدد من الأسس الفنية ، كأساس الفرض (الفردي ، الجماعي) ، وأساس التعصيب بالنفس ، وأساس التعصيب بالغير ، وأساس الكَلالة ، وأساس العَوْل ، وأساس الرد ،

وأساس حجب الحرمان ، وأساس حجب النقصان ، وأساس ترتيب الورثة ، إلى آخر ما بيناه في مواضع أخرى .

وقد صممت الأسس الفنية لتوزيع الثروة الإرثية بحيث تكون ملائمة للأسس المعيارية لتوزيع هذه الثروة .

خاتمة :

إن علم الميراث في الإسلام جدير بالتعلم والفهم والتأمل ، ولا تقتصر فائدته على علماء الفرائض ، بل تمتد كذلك إلى علماء الاقتصاد وطلابه . فمن أراد تعلم الميراث بطريقة واضحة ، لا غموض فيها ولا إلغاز ، مع الوقوف على المصادر والأدلة والبراهين والمناقشات ، فليراجع ، إن شاء إلى :

ـ مبادىء علم الميراث : عرض جديد مؤيد بالبراهين والأدلة والمصادر ، مكة المكرمة : مكتبة المنارة ، جدة : دار المنارة ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م . (٨٦ صفحة) .

ـ علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي ، جدة : دار البشير ، بيروت : الدار الشامية ، دمشق : دار القلم ، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م (٢٠٠ صفحة) .

* * *

المسألة المشتركة في الميراث
بين الحظوظ والمعايير

تساؤلات وحل جديد مقترح[1]

صورة المسألة :

(١) (٢) (٣) (٤)

زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة لأبوين (=أشقاء)

دساتير حل المسألة : قوله تعالىٰ :

(١) ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] ، في الزوج .

(٢) ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، في الأم ، حال وجود الإخوة .

(٣) ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً[2] أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[3] [النساء : ١٢] ، في الإخوة والأخوات لأم .

(٤) ﴿ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ (. . .) وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، في الإخوة والأخوات لأبوين (=الأشقاء) أو لأب .

---

(١) فرغت من كتابتها في ١٤١٣/٧/٢٦هـ = ١٩٩٣/١/١٩م .

(٢) الكلالة : من لا والد له ولا ولد .

(٣) وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت من أمه) ، أو (لأم) .

الحل الأول[1] :

الزوج : $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

الأم : $\frac{١}{٦} = \frac{١}{٦}$

الإخوة لأم : $\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$

الإخوة لأبوين : لم يبق لهم شيء .

الحل الثاني[2] :

الزوج : $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

الأم : $\frac{١}{٦} = \frac{١}{٦}$

الإخوة لأم ،

والإخوة لأبوين : $\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$ بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى .

---

(١) أخذ به علي ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وعن ابن مسعود روايتان أظهرهما نفي التشريك ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس وعن زيد بن ثابت ، وقضى به عمر بن الخطاب أولاً (رضي الله عنهم) .

وهو قول الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والعنبري ، وشريك ، ويحيى بن آدم ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وداود الظاهري .

وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وأحد القولين عند الشافعية .

(٢) أخذ به عثمان ، وإسحق بن راهويه ، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود ، وأشهرهما عن زيد بن ثابت ، وأظهرهما عن ابن عباس ، وقضى به عمر بن الخطاب ثانياً .

وهو قول شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، ومسروق ، وطاوس ، والثوري .

وهو مذهب المالكية ، والمذهب المشهور للشافعية .

حجة أصحاب الحل الأول :

١ـ إن الإخوة لأم صنف (=جنس) من الورثة له حكم شرعي ، والإخوة لأبوين صنف آخر له حكم مختلف ، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر . فالإخوة لأم أصحاب فروض ، والإخوة لأبوين عصبة ، فإذا استغرقت الفروض التركة لم يبق للعصبة شيء ، وهو قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » (صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، ٨/ ١٨٧ ، فتح الباري ١٢/ ١١ ، صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، ٤/ ١٣٥ ، سنن ابن ماجه ٢/ ٩١٥) . فوجب أن يسقط الإخوة لأبوين ، كما لو كان مكان الإخوة لأم بنتان .

٢ـ إن إشراك الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم يؤدي إلى إنقاص فرضهم . فلو كان ثمة أخوان لأم ، فلكل واحد منهما السدس ، حسب الآية ١٢ من سورة النساء ، فإذا اشترك معهما غيرهما نقص فرضهما عن السدس .

٣ـ إن الإخوة لأم يرثون على أساس أن للذكر منهم مثل حظ الأنثى ، والإخوة لأبوين يرثون على أساس أن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

والذين أشركوا الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم في فرض الثلث إنما سوّوا بين الذكور والإناث ، حتى في فئة الإخوة لأبوين .

٤ـ لو كان هناك واحد من ولد الأم ، ومئة من أولاد الأبوين لكان الإجماع على أن للواحد السدس $\frac{١}{٦}$ ، وللمئة السدس الباقي[١] .

---

(١) هذه الحجة ضعيفة ، بل مردودة ، لأن الأمر متعلق بقاعدة إرثية مختلفة ، يمكن أن تنطبق أيضاً على أولاد الأم ، إذا كثر عددهم وتزاحموا على فرض الثلث =

فإذا جاز لولد الأم أن يفضل ولد الأبوين هذا الفضل كله ، فلماذا لا يجوز لولدين من أولاد الأم (أو أكثر) إسقاط أولاد الأبوين؟

٥ـ إلغاء قرابة الأب (أو اعتبارها في حكم الملغاة) ، لأجل التشريك بين الإخوة لأبوين والإخوة لأم ، لا يتفق مع الحقائق الشرعية ، كما لا يتفق مع قواعد الميراث التي جعلت الإخوة لأم أصحاب فرض ، والإخوة لأبوين عصبة .

٦ـ صحيح أن الإرث مبني على تقديم الأقوى قرابة على الأضعف ، لكن نقل الإخوة لأبوين من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض لا يعتبر نقلاً من الأضعف إلى الأقوى ، فالعصوبة أقوى أسباب الإرث[1] .

= المخصص لهم . إنما الخلاف في قاعدة إرثية أخرى : هل يمكن أن يرث الأضعف ويحرم الأقوى؟ وذلك بافتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها ، دون تغيير .

(١) أيهما أقوى : الإرث بالفرض أم الإرث بالتعصيب؟ فيه خلاف بين العلماء . وقد يبدو أن كلاً منهما أقوى من الآخر ، من بعض الجوانب . فالإرث بالفرض أقوى من حيث إن أصحاب الفروض مقدمون على العصبات ، فإذا ضاقت التركة لا يسقطون . والإرث بالتعصيب أقوى من حيث إن العاصب قد يرث التركة كلها ، إن لم يكن هناك أصحاب فروض ، وإن صاحب الفرض إنما فرض له لضعفه ، فلا يسقطه القوي ، أمارة ذلك أن أكثر من فرض لهم هم الإناث ، وأن أكثر من يرثون بالتعصيب هم الذكور ، فكأن الأصل في الذكور هو التعصيب ، والأصل في الإناث هو الفرض . ويبدو أن الأضعف (الإناث) قد قوّي بالأقوى (الفرض) ، وأن الأقوى (الذكور) قد عومل بالأضعف (التعصيب : إرث الباقي) .

وعندي أن الإرث بالفرض قد يكون أقوى من الإرث بالعصوبة ، باستثناء الأبناء ، فعصوبة الأبناء عصوبة قوية ، وهم لا يسقطون بحال ، يحجبون ولا يحجبون .

حجة أصحاب الحل الثاني :

١ـ الإخوة لأبوين قرابتهم أقوى من الإخوة لأم ، وهو قول زيد بن ثابت : « ما زادهم الأب إلا قرباً » . فإن لم تزدهم قرابتهم على الإخوة لأم ، فلا يجب بحال أن تنقصهم عنهم . ذلك بأن نظام الإرث مبني على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، وليس من أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف .

فمن الممكن إلغاء قرابة الأب (التعصيب) من الإخوة لأبوين ، واعتبارهم جميعاً في حكم الإخوة لأم ، فيشتركون في فرض الإخوة لأم بالتساوي ، بلا فرق بين ذكر وأنثى . وبهذا يكون أسوأ الأحوال أن يكون وجود الأب كعدمه .

٢ـ الإخوة لأبوين يجب قياسهم على الأخ لأم ، إذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلاً ، فإنه يرث بقرابة الأم . فكذلك الأخ لأبوين إذا سقطت عصوبته باستغراق الفروض للتركة ورث بقرابة الأم .

نقد حجة أصحاب الحل الأول :

١ـ نقطة الضعف في حجة غير المشركين أن اجتهادهم أدى بهم إلى نتيجة غير عادلة ولا معقولة ولا متفقة مع القواعد والمقاصد العامة لنظام الميراث في الإسلام . فكيف يرث الأبعد ويحرم الأقرب؟ إن هذا يؤدي إلى تبرّم الأقرب ، ويتعجب المتأمل في أحكام الميراث من أن تطبق على هذه الصورة . وكأن لسان حال هؤلاء الفقهاء يقول

للإخوة لأبوين : هذا هو حظكم ، وعليكم ألا تنظروا إلى الإخوة لأم بعين المقارنة ، فهؤلاء يرثون ، وأنتم قد ترثون وقد لا ترثون ، وقد ترثون قليلاً وقد ترثون كثيراً ، إنه الحظ!

٢ـ نقطة القوة هي احتجاجهم على خصومهم في التسوية بين الإخوة والأخوات لأبوين من جهة ، والإخوة والأخوات لأم من جهة أخرى ، من حيث إن للذكر مثل حظ الأنثى . فهذه التسوية صحيحة في نطاق الإخوة والأخوات لأم ، حسب آية النساء ١٢ ، وغير صحيحة في نطاق الإخوة والأخوات لأبوين ، حسب آية النساء ١٧٦ ، فالصحيح هنا هو المفاضلة (على أساس التضعيف) لا التسوية .

نقد حجة أصحاب الحل الثاني :

١ـ نقطة القوة في احتجاج هؤلاء هي أن الأقرب أولى من الأبعد في الميراث .

٢ـ لكن هناك نقطتا ضعف :

أـ الأولى : أنهم سووا بين الذكر والأنثى في نطاق الإخوة والأخوات لأبوين ، أي طبقوا عليهم القاعدة المطبقة على الإخوة والأخوات لأم .

ب ـ الثانية : أنهم وإن أقروا بالقوة النسبية لقرابة الإخوة والأخوات لأبوين ، حيال الإخوة والأخوات لأم ، إلا أنهم لم يعطوا هذه القوة مداها ، فقالوا : أدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف . وهنا نتساءل : لماذا ورثوه عند أدنى أحواله ، ولم يورثوه عند اللائق بأحواله؟!

متى توجد المسألة المشتركة؟

لا توجد المسألة المشتركة إلا إذا وجد في المسألة :

١ـ صاحب نصف $\frac{١}{٢}$ وهو الزوج . فلو وجدت زوجة لكان فرضها الربع $\frac{١}{٤}$ ، ولما استغرقت التركة ، بل يبقى ربع $\frac{١}{٤}$ يرثه الإخوة لأبوين .

٢ـ وصاحب سدس $\frac{١}{٦}$ أم أو جدة .

٣ـ وصاحب ثلث $\frac{١}{٣}$ اثنان فأكثر من الإخوة لأم . فلو وجد واحد منهم فقط : أخ أو أخت ، لكان فرضه السدس $\frac{١}{٦}$ ، ولبقي سدس $\frac{١}{٦}$ يرثه الإخوة لأبوين .

٤ـ أخ لأبوين أو أكثر . لأنه لو لم يوجد ، مع الأخت أو الأخوات لأبوين ، أخ أو أكثر ، لكان فرض الأخت الواحدة هو النصف $\frac{١}{٢}$ ، وكان فرض الأختين هو الثلثين $\frac{٢}{٣}$ ، ولعالت المسألة ، لأن الكل أصحاب فروض .

٥ـ إخوة لأبوين ، ذكور فقط ، أو ذكور وإناث معاً ، إذ في هاتين الحالتين يوجد عصبة لا يرثون (إذا لم يشتركوا مع الإخوة لأم) ، مع أن مركزهم في القرابة أقوى .

ولا توجد المسألة المشتركة إذا كان الإخوة الموجودون هم إخوة لأب بدل إخوة لأبوين ، لأن القائلين بالتشريك إنما شركوا الإخوة لأبوين مع الإخوة لأم بجامع الأم ، فإذا لم توجد أم مشتركة لم توجد مسألة مشتركة .

كما لا توجد المسألة المشتركة إذا كان الموجودون هم أخوات

لأب ، بدل إخوة لأبوين ، إذ عندئذ يفرض لهن الثلثان ، وتعول الفرائض .

ولو كان مع الأخوات لأب أخ لأب لسقطن به ، وسمي أخاً مشؤوماً[1] ، لأنهن يصرن عصبة بوجوده ، ويكون عندئذ سبباً في ضررهن ، وكأن في هذا أيضاً ضرباً من الحظ ، بالنسبة لهن .

اسم المسألة :

١ـ قال أبو حامد : هي المشتركة . وقال ابن الصلاح والنووي : هي المشركة (بفتح الراء) ، أي المشرك فيها ، (وبكسرها) على نسبة التشريك إليها مجازاً ، كما قال ابن يونس .

وسميت مشتركة (أو مشركة) لأن الإخوة لأبوين اشتركوا مع الإخوة لأم في الثلث .

٢ـ وسميت يمّية أو حجرية أو حمارية ، لأن الإخوة لأبوين قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان قضى أولاً بإسقاطهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً (أو حجراً ملقى في اليم ، أي : البحر)[2] ، أليست أمنا واحدة؟

---

(١) يستخدم بعض علماء الميراث : عبارة « الأخ (أو القريب) المشؤوم » و « الأخ (أو القريب) المبارك » . والمشؤوم هو الذي لولاه لورثت الأنثى ، والمبارك هو الذي لولاه لسقط ميراثها .

وإني لا أستريح إسلامياً إلى هاتين العبارتين ، ففي المشؤوم نوع سخط أو تطير . ولولا الشعور بأن المسألة أحياناً مسألة حظ ، لما كان لمثل هذه العبارات فسحة في فقه الميراث .

(٢) وهذا كناية عن إلغاء (=عدم اعتبار) قرابة الأب . وهو تشبيه بليغ ، حذفت منه أداة التشبيه (الكاف) ، أي : كحجر . ووجه الشبه هو عدم الانتفاع بكل =

وإني أرى أن تسميتها « مشتركة » أو « مشركة » أفضل علمياً من التسميات الأخرى ، لاسيما الحجرية أو الحمارية ، فإنها تسمية سوقية ، أرجح أنها وردت على لسان الورثة ، لا على لسان العلماء . ونسبها البعض إلى زيد بن ثابت ، ولا أظنه يصح ولا يليق .

وهذه إحدى المسائل الملقبات ، أي المسميات بأسماء مخصوصة ، دون قصد مدح أو ذم . وإنما ذكرنا ذلك لأن الملقب في الأصل هو الذي يجعل له لقب ، بحيث يشعر بالمدح أو بالذم .

وإنما تلقب المسألة إذا اشتهرت وخالفت القياس ، أو سئل عنها شخص فأخطأ فيها مرة وأصاب مرة ، ونحو ذلك .

وقد أفرد بعض العلماء الملقبات بالتصنيف ، مثل أبي عبد الله الوني الحنبلي (ـ٤٥٠هـ) .

أما المسألة المشتركة فقد حكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام بالحل الأول ، أي بنفي التشريك ، ثم حكم بها في العام اللاحق بالحل الثاني ، أي بإثبات التشريك ، وقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي . فكأنه رجع إلى الأصوب ، دون أن ينقض الحكم السابق ، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

وأمثال هذه المسائل كانوا يعايون (=يلغزون) بها . سميت معاياة لأنها تورث العي ، ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه استشكلت عليه غيره عبر عنها بصيغة المفاعلة .

وصورة المعاياة ، أو الإلغاز ، في هذه المسألة أن يقال :

ـ عاصب لم يسقط مع أن الفروض استغرقت التركة . أو :

= منهما . وقوله : « ملقى في اليم » كناية عن قطع النظر عن الأب بالكلية .

ـ أخ لأبوين (=شقيق) ورث بالفرض . أو :

ـ أخت لأبوين (=شقيقة) ساوت الأخ لأبوين (=الشقيق) في القسمة .

حل بديل مقترح :

الزوج : $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

الأم : $\frac{١}{٦} = \frac{١}{٦}$

الإخوة لأبوين : $\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$ للذكر مثل حظ الأنثيين .

الإخوة لأم : محجوبون بالإخوة لأبوين .

دفاع عن الحل المقترح :

١ـ ورث الإخوة والأخوات لأبوين وفق قاعدتهم : للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ـ قدّم الأقوى والأقرب من الورثة على الأضعف والأبعد ، وفق قواعد الميراث .

٣ـ نفى عن المسألة المطروحة غرابتها ومخالفتها للقياس والقواعد ، وردّها إلى الجادة .

٤ـ الأخ لأبوين (=الشقيق) يحجب الأخ لأب ، بإجماع العلماء ، وهنا نتساءل :

لماذا لا يكون من الأولى حجب الأخ لأم بالأخ لأبوين (=الشقيق)؟

٥ـ إذا وجد أختان لأبوين (=شقيقتان) ترثان الثلثين ، فإن وجود أخ (أو أكثر) لأبوين (=شقيق) يعصّب الأختين لأبوين ، ليرث الجميع : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا وجد أختان لأم ترثان الثلث ، فكيف لا يقوى الأخ لأبوين (=الشقيق) على شيء حيال الأختين لأم؟ إنه يجب أن يقوى على حجبهما ، لا على تعصيبهما فحسب .

٦ـ إن الأخذ بالحل الأول القائم على عدم التشريك إنما يؤدي إلى نتائج غريبة ، تجعل نظام الميراث ، أو بعضه على الأقل ، قائماً على أساس الحظ والمصادفة ، لا على أساس موضوعي مدروس ، فكيف يرث الأبعد ويحرم الأقرب؟ هل المسألة مسألة حظ؟

وإن الأخذ بالحل الثاني القائم على التشريك لم يدفع الإرث إلى مداه الصحيح ، فلماذا يتساوى القريب والبعيد في الإرث؟ أما كان من الواجب أن يصمم الاجتهاد في فقه الميراث على أن يقدم القريب على البعيد في الاستحقاق والمقدار؟

وبحمد الله لم نجد أي خلل منطقي أو موضوعي في النصوص ، إنما أتي الميراث من الفقه والاجتهاد أحياناً . فإن نظرة واحدة على نصوص القرآن في الميراث تبين لنا أن المفاضلة في الميراث مفاضلة موضوعية ومعللة (ضمناً) ، وليست مبنية على مجرد حظوظ ومصادفات[1] . إننا يجب أن نصوغ فقه الميراث مقللين ما أمكن من

---

(١) انظر كتابي علم الفرائض ص١١٥ للوقوف على مدى تغلغل الحظ وسريانه في أوصال الفقه الحالي للميراث ، وأثر اختلاف المذاهب في الحد منه ، وتحليل لفظي « النصيب » و « الحظ » الواردين في آيات المواريث .

مساحة الحظوظ ، ومعتمدين ما أمكن على المعايير الموضوعية المقبولة نقلاً وعقلاً .

٧ـ ذكر بعض العلماء أن الحل الأول (عدم التشريك) هو الموافق للقياس[١] .

وأن الحل الثاني (التشريك) إنما جاء بناء على الاستحسان .

وعندي ـ والله أعلم ـ أن العدول عن القياس الجلي لا إلى القياس الخفي (الاستحسان) لا يجب أن يؤدي إلى القول بالاستحسان ، بل إلى وجوب إعادة النظر بالقياس ، فظهور خلل في نتيجة القياس ليس إلا دليلاً على فساد القياس نفسه ، أو فساد أدواته ، فلكل قياس مقياس ، وقد يقيس القائس بمقياس غير المقياس المطلوب . وقد يستخدم الأدوات ، من تعصيب أو حجب أو غير ذلك ، أو يعملها بطريقة خاطئة .

الخلاصة :

المسألة المشتركة ، أو المشركة ، في الميراث قامت على : زوج ، أم ، إخوة لأم ، إخوة لأبوين . أصحاب الفروض فيها (الزوج ، الأم ، الإخوة لأم) استغرقوا التركة ، فاختلف العلماء فيها :

---

(١) منهم ابن القيم في أعلام الموقعين ١/ ٣٨٣ ، وهو وشيخه ابن تيمية ينتصران لفكرة مفادها أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس . وهي فكرة عظيمة في الجملة ، ولكننا قد نختلف في بعض تفاصيلها ، كما قد نختلف فيما يكون قياساً صحيحاً أو غير صحيح .

ـ فريق قال بعدم التشريك بين الإخوة لأبوين والإخوة لأم ، محتجين بأن الإخوة لأبوين عصبة ، والإخوة لأم أصحاب فرض ، وأصحاب الفرض مقدمون على العصبة ، والعصبة يرثون الباقي من التركة ، وهنا يسقطون لعدم الباقي ، ولا شيء لهم .

ـ وفريق قال بالتشريك ، محتجين بأن الإخوة لأبوين أقوى من الإخوة لأم ، وأدنى أحوال الأقوى أن يشارك الأضعف في الإرث ، وفق نظام هذا الأضعف ، للذكر مثل حظ الأنثى .

الحل المقترح يقوم على حجب الأضعف ، وتوريث الأقوى وفق نظامه : للذكر مثل حظ الأنثيين . وليس في أصول الميراث وقواعد الحجب ولا في النصوص الشرعية ما يمنع من هذا الحجب ، بل إن في قواعد الحجب ما يؤيد هذا الحل ، فمن قواعد الحجب أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف قرابة .

وبهذا الحل المقترح تنتفي عن المسألة غرابتها ، وتعود إلى القواعد والقياس والعدل . وهذا الحل ينفي التشريك ، مثل حل الفريق الأول ، ولكنه يختلف عنه بأنه يستبعد الأضعف لا الأقوى .

إننا نضع هذا الحل المقترح تحت أنظار العلماء للمناقشة .

* * *

مراجع الفصل

- أحكام القرآن للجصاص (ـ٣٧٠هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د .ت . ج٢ ، ص٩١ـ٩٢ .
- المبسوط للسرخسي (ـ٤٩٠هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د .ت ، ج٢٩ ، ص١٥٤ـ١٥٥ .
- بداية المجتهد لابن رشد (ـ٥٩٥هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، د .ت . ج٢ ، ص ٢٥٩ .
- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (ـ٦٣٠هـ) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د .ت ، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م ، ج٧ ، ص٢١ـ٢٤ .
- أعلام الموقعين لابن القيم (ـ٧٥١هـ) ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م ، ج١ ، ص٣٥٥ـ٣٥٧ .
- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري الشافعي (ـ١٢٧٧هـ) ، القاهرة ، البابي الحلبي ، د .ت ، ص١٢٦ـ ١٢٩ .
- فتح القريب بشرح كتاب الترتيب للشنشوري الشافعي (ـ ٩٩٩ هـ) ، جدة ، مكتبة جدة ، د .ت ، ج١ ، ص٦٠ـ٦٢ .
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم بن عبد الله (الحنبلي) بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م ، ج١ ، ص١٠١ـ١٠٢ .

* * *

المحتوى

مقدمة ٥

في توزيع الثروة الإرثية
محاولة للبحث عن حكمة تعدد النظم الإرثية في الإسلام

مقدمة ٧
١ـ نظام الإرث بالفرض ٧
٢ـ نظام الإرث بالتعصيب (بالنفس) ١٠
٣ـ نظام الإرث بالتعصيب (بالغير) ١٣
حكمة تعدد النظم الإرثية في الإسلام ١٤
النظم الوضعية في الإرث ١٥

نحو صياغة جديدة لعلم الميراث
مناقشة مسألتين إرثيتين تتعلقان بالزوجين والوالدين
(المسألتين العمريتين)

المستخلص ١٧
مقدمة ١٨
١ـ نظام الفرض ١٨
٢ـ نظام التعصيب بالنفس ١٨
٣ـ نظام التعصيب بالغير ١٩

المسألتان العمريتان ٢٠
لماذا سميتا عمريتين؟ ٢١
حلول مقبولة ٢١
١ـ الحل الأول : وهو حل ابن عباس ٢٢
المسألة الأولى ٢٢
المسألة الثانية ٢٢
٢ـ الحل الثاني : وهو حل زيد (والجمهور) ٢٣
المسألة الأولى ٢٣
المسألة الثانية ٢٣
٣ـ الحل الثالث : وهو حل ابن سيرين ٢٣
المسألة الأولى ٢٣
المسألة الثانية ٢٤
إذا ورثت الأم ثلث الباقي ، فهل يكون هذا من قبيل الفرض أم التعصيب؟ ٢٤
حلول مرفوضة ٢٥
١ـ الحل الأول : إدخال النقص على الزوج أو الزوجة ٢٥
المسألة الأولى ٢٥
المسألة الثانية ٢٦
٢ـ الحل الثاني : إدخال النقص على الجميع : العَوْل ٢٦
معنى العَوْل ٢٦
حل المسألتين العمريتين على أساس العَوْل ٢٧
المسألة الأولى ٢٧
المسألة الثانية ٢٨
مناقشة الحل على أساس العَوْل ٢٩

المسألة الأولى : مسألة الزوج ٢٩
جدول الحلول المقارنة ٢٩
المسألة الثانية : مسألة الزوجة ٣٠
جدول الحلول المقارنة ٣٠
لماذا لم تتأثر حصة الزوجين في كلا الحلين : حل ابن عباس ،
وحل زيد؟ ٣١
ترجيح حل زيد (وهو حل الجمهور) على حل ابن عباس ٣٢
معيار الحل المقبول (الراجح) في المسألتين العمريتين ٣٣
مراجع الفصل ٣٥

توزيع الميراث بين الذكور والإناث
بحث عن الضابط والحكمة

المستخلص ٣٧
فصل تمهيدي ٣٨
١ـ مقدمة ٣٨
٢ـ الأهمية الاقتصادية للموضوع ٤٠

الفصل الأول : حكمة التفضيل والتسوية بين الذكر والأنثى ٤٣
١ـ١ للذكر مثل حظ الأنثيين ٤٣
١ـ٢ حكمة تفضيل الذكر على الأنثى بالمثلين ٤٥
مثال على المبالغة في حكمة التفضيل ٤٦
١ـ٣ للذكر مثل حظ الأنثى ٤٧
١ـ٤ حكمة التسوية بين الذكر والأنثى ٤٨

الفصل الثاني : محاولة لبيان ضابط التسوية وحكمتها ٥٢
٢ـ١ محاولة لبيان ضابط التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة ٥٢
٢ـ٢ محاولة لبيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة ٥٤
٢ـ٢ـ١ في حالة الأبوين عند فرض السدس ٥٤
٢ـ٢ـ٢ في حالة الإخوة والأخوات لأم ٥٥

الفصل الثالث : تأصيل وترتيب ٥٩
٣ـ١ هل هما أصلان ، أم أصل واحد واستثناء؟ ٥٩
٣ـ٢ هل هناك قواعد أخرى للذكر والأنثى؟ ٦٠
٣ـ٣ هاتان القاعدتان قد لا تصحان إذا كان إرث الأنثى بالفرض والذكر بالتعصيب ٦٢
فصل ختامي ٦٤
١ـ الاهتمام بالأنثى ٦٤
٢ـ الأنثى لا تكون عصبة بالنفس ٦٥
الخاتمة ٦٧
مراجع الفصل ٦٨
القريب المبارك والقريب المشؤوم في المواريث ٦٩

الميراث في الإسلام
هل يقوم على أساس الأقربية أم على أساس الأحقية؟

مقدمة ٧١
أولى : أقرب وليس أحق ٧٢
ما يستفاد من كلام هؤلاء العلماء ٧٣

المستند الشرعي لإرث العصبة ٧٤
ما يستفاد من المستند القرآني لإرث العصبة ٧٤
القرابة أساس الميراث ٧٧
خاتمة ٧٨

توزيع الثروة الإرثية في الإسلام

مقدمة ٨٠
الأسس المعيارية للتوزيع ٨٠
تركز الثروة وانتشارها ٨١
معالجة الآثار الجانبية لتفتيت الثروة ٨٢
الكفاءة والحافز : الملكية الخاصة ٨٣
الأسس الفنية للتوزيع ٨٣
خاتمة ٨٤

المسألة المشتركة في الميراث بين الحظوظ والمعايير
تساؤلات وحل جديد مقترح

صورة المسألة ٨٥
دساتير حل المسألة ٨٥
الحل الأول : حل الحنفية والحنابلة : عدم التشريك ٨٦
الحل الثاني : حل المالكية والشافعية : التشريك ٨٦
حجة أصحاب الحل الأول ٨٧
حجة أصحاب الحل الثاني ٨٩
نقد حجة أصحاب الحل الأول ٨٩
نقد حجة أصحاب الحل الثاني ٩٠

متى توجد المسألة المشتركة؟ ٩١
اسم المسألة ٩٢
حل بديل مقترح ٩٤
دفاع عن الحل المقترح ٩٤
الخلاصة ٩٦
المحتوى ٩٩

* * *